

الباب الخامس

معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/٢١/محرم /١٤١٩ م

الموافق/١٧/مايو /١٩٩٨ م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية رقم (٩٨/١١)

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، ،

الموضوع / تطبيق معيار العرض والإفصاح للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرجو أن ننقل لكم القرار الخاص بتطبيق معيار العرض والإفصاح والذي تقرر تنفيذه على ثلاثة مراحل على النحو التالي :-

(١) المرحلة الأولى :-

أ/ الحسابات للعام المالي المنتهي في ١٢/٣١ /١٩٩٧ م يتم إعدادها بالأسلوب التقليدي وتسلم في الميعاد المحدد لذلك .

ب/ تعديل الحسابات الخاصة بكل من ودائع الاستثمار المطلقة والمقيدة بما يتماشي ومتطلبات معيار العرض والإفصاح للفترة من (١/١ /١٩٩٧ - ١٢/٣١ /١٩٩٧) ويكون ذلك في شكل (Management Accounting Report) للاستخدام داخل البنك المعنى .

(٢) المرحلة الثانية :-

الفترة من ١/١ /١٩٩٨ حتى ٥/٣٠ /١٩٩٨ م يتم فيها إعادة تبويب الحسابات وتعديل السجلات والنظم والبرامج بما يضمن الحصول على المخرجات المعلوماتية التي نص عليها معيار العرض والإفصاح .

(٣) المرحلة الثالثة :-

إعداد البيانات المالية للعام المنتهي في ١٢/٣١ /١٩٩٨ م وفقاً لمتطلبات المعيار . ولضمان الالتزام بما ورد أعلاه ننوه إلى ضرورة الآتي :-

- أ/ البدء المبكر في تغيير البرامج المتعلقة بمعالجة المعلومات في مصرفكم .
- ب/ التدريب المكثف للعاملين على كيفية تطبيق معيار العرض والإفصاح .
- ج/ إسناد مهمة تطبيق المعيار إلى مراجع آخر غير المراجع الذي يقوم بالمراجعة الروتينية وأن تعتبر مهمته منفصلة عن مهمة المراجعة الروتينية .

ع/بنك السودان المركزي

سلوي محمود عبد الغني عبد الرحيم محمد بخيت

إدارة تنمية الجهاز المصرفي والمخاطر المصرفية

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠/صفر/١٤١٩هـ

الموافق: ١٥/يونيو/١٩٩٨م

منشور الإلإدراة العامة للرقابة على

المصارف والمؤسسات المالية رقم (٩٨/١٣)

الموضوع : تطبيق معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى منشور السياسة التمويلية لعام ١٩٩٨م الفقرة اولاً (٦) فقد تقرر تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك ابتداء من أول يوليو ١٩٩٨م وهي :-

(١) معيار المراقبة والمراقبة للأمر بالشراء .

(٢) معيار التمويل بالمضاربة .

(٣) معيار التمويل بالمشاركة .

(٤) معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار .

(٥) معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها .

(٦) معيار السلم والسلم الموازي.

(٧) معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك .

وعلى البنوك الالتزام التام بتلك المعايير واتخاذ كافة الإجراءات التي تمكن من تطبيقها .

ع/بنك السودان المركزي

أبو علامة محمد فضل الله صديق عثمان على

إدارة تنمية الجهاز المصرفي والمخاطر المصرفية

الإدارية العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٦/١٢/١٤٢٢ هـ

الموافق: ٣/١٠/٢٠٠١ م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

منشور رقم (٢٠٠١/١٠)

عنوان لكافة المصارف

معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء

مقدمة :

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد تقارير المصارف فيما يتعلق بقياس واثبات عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وكيفية عرضها والإفصاح عنها وذلك بغرض توحيد الطرق التي تستخدمها المصارف لقياس ذمم المرابحات واثبات الأرباح في نهاية الفترة المالية .

يهدف معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وعلى المصارف الالتزام بها وتطبيقها وفقاً لما يرد في هذا المنشور الصادر إستناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٢) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

(١) نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات ، سواء اشتري المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة والمقييدة .

(٢) المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء :

١/٢ قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها :

تعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس واثبات الموجودات في تاريخ اقتناها : ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتناه

بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف، ويقصد بالقيمة العادلة في تاريخ اقتناه الموجود عن طريق الشراء السعر الذي تم على أساسه التبادل الموجود بين المصرف والطرف الآخر في عملية الشراء ، أما إذا تم اقتناه الموجود نتيجة لعملية تحويلية غير تبادلية فيقصد بالقيمة العادلة القيمة السوقية بين أطراف لا تربطهم مصالح مشتركة .

ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد المطلوبات القيمة التي تسلّمها المصرف عن تحمله الالتزام أو المبلغ المستحق دفعه لسداد الالتزام .

لذا فإن الموجودات التي يقتنيها المصرف بغرض البيع بالمرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء تقاس عند اقتناها على أساس التكلفة التاريخية .

٢/٢ قياس قيمة الموجودات بعد اقتناه المصرف لها :-

١/٢/٢ في حالة المرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد .

إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها .

وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس الموجود عند اقتناه بمخصص هبوط في قيمة الموجود يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة المتوقعة تحقيقها .

٣/٢ ذمم المرابحات :

تقاس ذمم المرابحات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الاسمية وتتقاس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها ، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية مخصوماً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها .

٤/٢ إثبات الأرباح :

١/٤ يتم إثبات الأرباح على الأساس النقدي ، وذلك عند تحقيقها بالتصفيه النهائية للمرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء .

٢/٤ على الرغم مما ورد في (١/٤/٢) أعلاه يجوز إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه على أقساط ، تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة بحسبتها من

القسط المدفوع في فترته المالية أي يحصل الربح من القسط ويورد كربح والأصل يسدد كأصل .

٢/٤ وفي الحالتين (١/٤/٢) و (٢/٤/٢) يتم إثبات الإيرادات وتكلفة البضاعة المباعة عند إبرام عقد البيع شريطة تأجيل الأرباح على النحو المبين في (٤/٢) .

٥/٢ الأرباح المؤجلة :

يجب خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المراقبة في قائمة المركز المالي .

٦/٢ السداد المبكر مع حط جزء من الربح عند السداد :

إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف (دون اشتراط من العميل) حط جزء من الربح من قبل حسن الاقتضاء ، فإذا حصل حط جزء من الربح يخفيض حساب ذمم المراقبات بمبلغ الحط ، ويسري هذا التخفيض أيضا على الأرباح المتبقية .

٧/٢ مطل العميل أو إعساره :

١/٧/٢ مطل العميل :

إذا ما طل العميل في سداد ما عليه من الأقساط فإن ما يتم تحصيله من العميل على سبيل العقوبة (بالإنفاق أو الحكم) يتم إثباته (حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية للمصرف) بصفته :

أ/ إيرادا ، أو

ب/ مخصصاً لحساب الخيرات .

٢/٧/٢ إعسار العميل :

إذا ثبت أن عجز العميل عن السداد هو بسبب الإعسار فلا تجوز مطالبه بأي مبلغ إضافي.

٨/٢ متطلبات الإفصاح

١/٨/٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

إجراءات بيع المراقبة للأمر بالشراء .

(١) يتقدم العميل بطلب يضمنه مواصفات السلعة والمعلومات الالزمة التي يشترطها

المصرف وهذه المعلومات عادة تكون عن العميل والمشروع والسوق بالإضافة للمعلومات الأخرى.

(٢) يتم شراء السلعة بواسطة المصرف من المالك الأصلي لها ولا يمنع من أن يكون الشراء بثمن مؤجل على أن يُخطر العميل بذلك .

(٣) بعد تملك المصرف للسلعة يقوم بعرضها للعميل الذي له حق العدول عن شرائها أو القبول وفي حالة قبوله يتم التوقيع على عقد البيع بناء على شروط المعايدة الأولى.

(٤) يقدم العميل ضمانات مقبولة للمصرف ، إذا فشل العميل في تسديد أي قسط من الأقساط يحق للمصرف التصرف في تلك الضمانات .

(٥) يؤمن العميل السلعة تأميناً شاملأً لدى شركة تأمين مقبولة للمصرف ولصالحه.

(٦) إذا فشل أو إمتنع العميل عن تسلّم البضاعة أو أي جزء منها في الوقت المحدد يحق للمصرف بيعها ومطالبة العميل بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك .

ع/بنك السودان المركزي
صديق محمد أحمد رابعة أحمد الخليفة
الادارة العامة للتنمية الجهاز المركزي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٦ رجب/١٤٢٢هـ

الموافق: ٣/أكتوبر/٢٠٠١م

منشور الإدارة العامة للتنمية الجهاز المركزي

والمؤسسات المالية

منشور رقم (٢٠٠١/١١)

عنوان لكافة المصارف

معايير المضاربة

مقدمة :

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد التقارير المالية للمصارف ، وهو خاص بمعايير المضاربة ، المضاربة هي شركة في الربح بين المال والعمل وتعتقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) وذلك على اقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة إلى رب المال إلا في حالات تعدى المصرف أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ من خسارة بسبب ذلك . وتعتقد أيضاً بين المصرف (بصفته صاحب رأس المال بالأصلية عن نفسه وبالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار) وبين العملاء من رجال الأعمال .

إن المضاربة تعتبر الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي سواء في علاقته بأصحاب حسابات الاستثمار أو في علاقته بطالب التمويل منه مضاربة ولكن أظهرت الدراسة الميدانية قلة التعامل بصيغة المضاربة بين البنك وطالب التمويل نظراً لعدم إمكانية تدخل المصرف في عمل المضاربة بالشكل الذي يضمن سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه ، وعلاجاً لذلك فإنه يلزم توفير معلومات موثقة بها عن التصرفات في أموال المضاربات .

يهدف معيار التمويل بالمضاربة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المضاربة التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وعلى المصارف الالتزام التام بها وتطبيقها وفقاً لما يرد في هذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة رقم (٤) الذي أصدرته هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

١ - نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب المال ، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها ، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية ، أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة ، كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها .

٢ - المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة :

١/٢ إثبات مال المضاربة عند التعاقد .

١/١/٢ يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً كان أو عيناً) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه .

٢/١/٢ إذا أتقى على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم إثبات كل مبلغ عند دفعه .

٣/١/٢ إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو إضافته إلى وقت لاحق ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة حتى وقوع الحدث أو مجئ الوقت فإن رأس مال المضاربة لا يتم إثباته إلا عند تسليمه للمضارب .

٤/١/٢ تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف باسم (التمويل بالمضاربات) ، وتفرد المضاربة بموجودات للإستغلال باسم (موجودات للإستغلال مضاربة) .

٢/٢ قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد :

١/٢/٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة نقداً يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب .

٢/٢/٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عيناً (عروضاً أو في صورة موجودات للإستغلال) يُقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل) ، وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه .

٢/٢ لا تعتبر المصاروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصاروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٣/٢ قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية .

١/٢ يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد حسبما ورد في البند ٢/٢ ويخصم من هذه القيمة ما استرده المصرف من رأس مال المضاربة إن وجد .

٢/٢ إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعدي ولا تقصير من المضارب قبل البدء في العمل يخفيض به رأس مال المضاربة ، ويعالج النقص بصفته خسارة على المصرف ، أما إذا وقع ذلك بعد البدء في العمل فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة .

٣/٢ إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعدي ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف .

٤/٢ إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى المصرف بعد التحاسب التام (مأخذة في الإعتبار الأرباح أو الخسائر) فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمماً على المضارب (مأخذة في الإعتبار أيضاً الأرباح والخسائر) .

٤/٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها .

١/٢ يتم إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل وفقاً للأساس النقدي .

٢/٤ في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققه بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع ، أما نصيب المصرف من الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفيض بها رأس مال المضارب .

٣/٤ مع مراعاة ٢/٣ ، إذا لم يسلم المضارب إلى المصرف نصيبيه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام ، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح نقداً على المضارب .

٤/٤ في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتحفيض رأس مال المضاربة .

٤/٥ في حالة وقوع خسائر بسبب تعدى المضارب أو تقصيره ، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمماً عليه .

٥ متطلبات الإفصاح :

١/٥/٢ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة موجودات المضاربة خلال تلك الفترة المالية .

٢/٥/٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ع/بنك السودان المركزي

صديق محمد أحمد رابعة أحمد الخليفة
الإدارة العامة للتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٢ / محرم / ١٤٢٢ هـ

الموافق: ١٥ / مارس / ٢٠٠٢ م

عنون لكافلة البنك
منشورات الرقابة المصرفية
منشور رقم (٢٠٠٢/١)

معايير لجنة المراجعة والضوابط

في إطار مساعي بنك السودان لتوفير مستوى معقول من الضبط المؤسسي وتفعيلًا لدور مجلس الإدارة في الرقابة على أعمال البنك ، يصدر هذا المنشور موجهاً للمصارف لضرورة تكوين (لجنة المراجعة والضوابط) ويبين المنصور دور اللجنة ومسئولياتها وشروط تكوينها كما يحدد المتطلبات التي يجب أن تتوفر في اللجنة لضمان فعاليتها .

١ / أهمية اللجنة :

تظهر أهمية لجنة المراجعة والضوابط (المعروفة دولياً بلجنة المراجعة) من دورها في تحقيق الأهداف الأساسية للبنك من خلال إبداء مزيد من الشفافية والإفصاح في التقارير المالية .

كما يعزز وجود اللجنة مصداقية البنك في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٢ / وظائف اللجنة :

تمثل وظائف اللجنة في الآتي :-

- (أ) المحافظة على نزاهة عملية إعداد التقارير المالية .
- (ب) المحافظة على مصالح المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح الأخرى .
- (ج) القدرة على تقديم تأكيدات إضافية على موثوقية المعلومات المالية المقدمة إلى مجلس الإدارة .
- د) العمل كحلقة وصل مستقلة بين إدارة البنك وأصحاب المصالح الأخرى .

٣ / مسؤوليات اللجنة :

أ - دراسة إجراءات الرقابة الداخلية (بما في ذلك المراجعة الداخلية)

يتمثل دور اللجنة بما يتعلق بالرقابة الداخلية في التأكيد من وجود نظام رقابة ملائم يعمل بصورة سليمة مع مراقبة تطبيق ذلك ، ووجود نظام فعال للضبط المؤسسي يسير وفقاً لموجهات منشورات بنك السودان الصادرة لتفعيل الضبط المؤسسي . ومن المتعارف عليه ضمناً أن هذا العمل يتطلب أن يكون هناك تفاعل مكثف مع إدارة البنك ومراجعى الحسابات الداخليين والخارجيين وأن تكون لدى اللجنة القدرة على معرفة أهمية المشاكل والقضايا التي تشيرها هذه الأطراف ويتفرع عن هذه المسئولية ما يأتي:

- ١/ رصد المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها البنك .
- ٢/ مراقبة الوعي الرقابي للإدارة وذلك فيما يتعلق بالأهمية التي تعطيها لمراقبة سياسات البنك والإجراءات المتتبعة وهيكله التنظيمي .
- ٣/ مراقبة مدى كفاية إجراءات التقارير الإدارية .
- ٤/ دراسة الموارد والمهارات ونطاق المسؤوليات وبرنامج العمل الكلي ومستويات المسئولية للمراجعة الداخلية .
- ٥/ دراسة مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية مع التركيز بوجه خاص على النتائج الرئيسية للمراجعة الداخلية وخطابات المراجع الخارجي للإدارة وخطابات بنك السودان وردود الإدارة عليها .
- ٦/ دراسة النتائج التي توصلت إليها فرق التفتيش ببنك السودان وردود إدارة البنك عليها للتأكد من أنه قد تم إتخاذ الإجراءات اللازمة للالتزام بمتطلباتها .
- ٧/ دراسة فعالية لوائح البنك التي يتبعها لرقابة إلتزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمتطلبات النظامية ، وكذلك دراسة مدى فعالية نظام الرقابة على النواحي الهامة التي تسبب خسائر أو تؤثر سلباً على أعمال البنك .
- ٨/ التأكد من مدى إلتزام مجلس الإدارة بمبدأ فصل السلطات .
- ٩/ التأكيد من أن إدارة البنك قد إلتزمت بتطبيق الإجراءات التنفيذية التي تحكم علاقة الإدارة والأطراف ذات العلاقة .

١٠ / دراسة القيم السلوكية بالبنك وأخلاقياته للتأكد من سلامتها وفعالية تطبيقها .

ب) دراسة الممارسات المحاسبية وخطة المراجعة :

تشتمل التقارير المالية المتعلقة بالمعاملات والمشاريع والنشاطات الأخرى في التأكيد على الإثبات والقياس والإفصاح وتتصف نتيجة هذه النشاطات بعدم التأكيد وينطوي قيامها على الإفتراضات والتقديرات المحاسبية ويترعرع من هذه المسئولية ما يأتي :

١ / فهم المجالات المختلفة في البنك التي تكون عرضة لدرجات عالية من المخاطر وعدم التأكيد مع التركيز على المجالات التقديرية التي تتضمن على تقديرات محاسبية والتزامات طارئة ومطالبات هامة .

٢ / مراجعة السياسات والممارسات المحاسبية ومتطلبات إعداد التقارير في البنك مع التركيز بوجه خاص على ما يترتب على المعايير المحاسبية الجديدة والتغيرات المقترحة في السياسات المحاسبية في البنك والتواهي التي تتوافر فيها خيارات بين الطرق أو السياسات المحاسبية .

٣ / دراسة طبيعة المراجعة ونطاقها مع التركيز على التواهي أو الواقع ذات المخاطر العالية والموارد والمهارات التي يعتمد عليها المراجع .

٤ / ضمان التنسيق بين المراجع الداخلي والخارجي والتأكد من عدم المساس باستقلالية المراجع الخارجي ونزاهته المهنية .

٥ / النظر في أي مسائل تتعلق بتعيين أو إستقالة أو عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية و/ أو المراجع الخارجي ودراسة العروض المقدمة لتعيين أعضاء جدد في الهيئة و/ أو تعيين مراجع خارجي جديد و/ أو تغيير رئيس المراجعة الداخلية .

ج) دراسة الحسابات والتقارير المالية المرحلية والسنوية (بما في ذلك الأمور الناشئة عن عملية المراجعة) :

تهدف تلك الدراسة إلى التأكيد من مدى إكمال التقارير المالية والحسابات وعدالتها ودققتها حيث يتبع على اللجنة دراسة تلك الحسابات والتقارير قبل تقديمها لمجلس الإداره وعلى اللجنة التأكيد من عدالة عرض الأرباح المعلن عنها وإكمال الإفصاحات في التقرير والحسابات الختامية والتأكد من تطبيق البنك لمنشور الرقابة الوقائية رقم

(١) لعام ٢٠٠٢ م الصادر من بنك السودان بخصوص الشفافية والإفصاح المالي، هذا بجانب المهامها بجميع الإجراءات التي يقوم بها المراجع الخارجي بشأن فحص القوائم المالية ، ويترفع عن هذه المسئولية ما يأتي :-

- ١- ضمان الالتزام بالمتطلبات الشرعية والنظمية والقانونية والرقابية .
- ٢- التأكد من الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وتحديد ملائمة ومعرفة آثار أي تغيرات تطرأ على السياسات والممارسات المحاسبية .
- ٣- دراسة المعالجات المحاسبية في المجالات الهامة التي تتطلب الإجهادات المهنية والتقديرات المحاسبية والمعاملات غير العادية .
- ٤- دراسة التسوبيات الهامة الناتجة عن عملية المراجعة .
- ٥- تحديد مدى ملائمة إتباع مبدأ استمرارية البنك كأساس في اعداد الحسابات وملائمة التقرير المقترن من قبل أعضاء مجلس الإدارة بأن البنك سوف يستمر في أداء عمله .
- ٦- تقديم تقويم متوازن وشامل حول وضع البنك فيما يتعلق بمسئولييات اللجنة .

د / مراعاة الأخلاقيات :

تعمل اللجنة على تسهيل الرقابة الشرعية التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية وتسهيل مهمة المراجعة الداخلية وذلك لضمان التزام البنك بالقيم الأخلاقية الواردة في ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي يعتبر ملزماً للجنة نفسها .

ه / مراقبة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية :-

من مهام اللجنة الإطلاع على تقارير الرقابة الداخلية وتقارير هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أنه قد تم إتخاذ الإجراءات اللازمة .

و / مراقبة استخدام الأموال في حسابات الاستثمار المقيدة :-

بحكم طبيعة حسابات الاستثمار المقيدة والتي تعرض خارج الميزانية تقع على اللجنة مسئولية مراقبة استثمار وإدارة هذه الأموال وفقاً للسياسات التي وضعها البنك وأنه

قد تم توزيع الأرباح حسب الإتفاق بين المصرف وأصحاب الحسابات طبقاً للأحكام الشرعية ، ولضمان فعالية الرقابة على حسابات الاستثمار المقيدة يعتبر التنسيق بين اللجنة وهيئة الرقابة الشرعية والمراجع الداخلي والخارجي أمراً إلزامياً .

٤- تكوين اللجنة :-

- أ) يجب انشاء اللجنة وتنسقها بصورة رسمية من مجلس الإدارة وتعيين أعضائها من قبل الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس ، ويجب منحها الصالحيات الكافية لأداء مسؤولياتها باستقلالية ونزاهة .
- ب) يجب أن تكون الشروط المرجعية لعمل اللجنة مكتوبة لتبيين بوضوح صالحياتها ومسؤولياتها .
- ج) على مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية ، هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي التقيد بالشروط المرجعية لعمل اللجنة .

٥- عضوية اللجنة :-

أ- يجب أن يكون أعضاء اللجنة على إلمام بعمليات البنك والأنظمة والقوانين ذات العلاقة من أجل التعامل بصورة مناسبة مع الأمور ذات الصلة بأعمال المراجعة والمحاسبة التي تواجهها اللجنة . كما يتعين على أعضاء اللجنة فهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على مختلف المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك ، وعلى إلمام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

- ب) يجب على أعضاء اللجنة تكرис الوقت والجهد الكافيين لعمل اللجنة .
- ج) يجب أن تكون مدة العضوية في اللجنة متساوية لمدة العضوية في مجلس الإدارة وألا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة يمثلون آراء وخبرات متوازنة .
- د) يجوز مكافأة أعضاء اللجنة بناء على توصية من مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية .

٦- تحطيط أعمال اللجنة وإجتماعاتها :-

- أ) تعد اللجنة - بموافقة مجلس الإدارة - لائحة داخلية تنظم إنعقاد إجتماعاتها وتحدد من يجب عليهم حضور الإجتماعات أو من يحق لهم حضورها دون حق التصويت .

ب) يجب دعوة المدير المالي والمراجعين الخارجيين ورئيس قسم المراجعة الداخلية أو الأقسام المختصة الأخرى لحضور إجتماعات اللجنة إذا دعت الضرورة .

٧ / إعداد التقارير :-

تقديم تقارير اللجنة وتوصياتها إلى مجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس - مع موافاة المدير العام بنسخة - ويمكن ذكر أعضاء اللجنة في التقارير السنوية . ويعين على مجلس الإدارة مناقشة عمل اللجنة على أساس تقرير اللجنة ربع السنوي .

ع/بنك السودان المركزي

الهادي صالح محمد محمد صديق الحسن
الإدارة العامة للرقابة المصرفية .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٣/جمادي الثانية/١٤٢٤ هـ

الموافق: ٢٠٠٢/٨/١١ م

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٣/٣)

معايير التمويل بالمشاركة

مقدمة :

في إطار جهوده الرامية إلى تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وفي سبيل توحيد التقارير المالية للمصارف السودانية ، يصدر بنك السودان هذا المنشور الخاص بتطبيق معيار التمويل بصيغة المشاركة والذي يهدف إلى وضع المعالجات المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس لعمليات التمويل بالمشاركة ومتطلبات الإفصاح عن هذه العمليات .

على جميع المصارف الالتزام التام بما ورد بهذا المنشور الذي يتم إصداره استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٤) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمراجعة أساسية للمنشور .

١- نطاق المعيار :-

يتم تطبيق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة بكافة أنواعها ، والعمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها ، سواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية ، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة .

٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة عند التعاقد :-

(أ) يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة (نقداً كانت أو عيناً) عند تسليمها للشريك (العميل) أو وضعها في حساب المشاركة المفتوح بالمصرف وتظهر تلك الحصة في دفاتر المصرف في حساب التمويل بالمشاركة مع (اسم العميل) كما تظهر في القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات .

(ب) تقيس حصة المصرف ، في حالة تقديم المصرف لحصته في رأس مال المشاركة نقداً ، بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة بالمصرف.

(ج) تفاصيل حصة المصرف ، في حالة تقديم المصرف لحصته في رأس مال المشاركة عيناً (عروضاً أو في صورة موجودات للاستغلال) ، بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء ، وإذا نتج فرق بين القيمة المتفق عليها والقيمة الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.

(د) لا تعتبر المصاروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يت肯دها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصاروفات دراسات الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٣- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة في نهاية الفترة المالية :-

(أ) تفاصيل حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قومنت به العين عند التعاقد) .

(ب) تفاصيل حصة المصرف في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية مخصوماً منها القيمة التاريخية للحصة المبوبة التي يتفق عليها ويثبت الفرق بين القيمتين ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل .

(ج) إذا صُفيت المشاركة المتناقصة قبل حصول التملك للشريك ، فيتم خصم ما تم استرداده (بالتصفيه) من حصة المصرف فيها من حساب التمويل بالمشاركات ويتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده (بالتصفيه) في قائمة الدخل .

(د) إذا انتهت المشاركة أو صُفيت ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات حصة المصرف ديناً على الشريك .

٤- إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها :-

(أ) إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية .

(ب) في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تتحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها ، وذلك في حدود الأرباح التي توزع ، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخضض بها نصيب المصرف في رأس مال

المشاركة .

(ج) ينطبق ما جاء في البند ٤/ب على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية بعد الأخذ في الاعتبار تناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة وأرباحه أو خسائره .

(د) مع مراعاة البند ٣/د إذا لم يسلم الشريك إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام ، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ديناً على الشريك .

(هـ) في حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدى الشريك أو تقصيره ، فإنه يتم تحويل الشريك نصيب المصرف من تلك الخسائر ويتم إثباتها ديناً عليه .

(و) مع مراعاة البنددين ٣/د و ٤/د فإن حقوق المصرف التي يتسلّمها من الشريك أو غيره بعد التصفية تعتبر ديناً على الشريك أو على الغير ، ويتم إظهارها في حساب ذمم المشاركة ، ويكون لها مخصصاً وفقاً لمنشور بنك السودان رقم ٢٠٠١/٤ بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠١ م .

٥ - متطلبات الإفصاح :-

(أ) يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة مع توضيح طبيعة وحجم المخصص .

(ب) يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في منشور الرقابة الوقائية رقم (٢٠٠٢/١) الصادر بتاريخ ٩/فبراير/٢٠٠٢ م (الشفافية والإفصاح المالي) مقتروءاً مع معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ع/بنك السودان المركزي

نصر الدين سليمان هارون صديق عثمان على

إدارة الرقابة المصرفية

الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٢/جمادى الثانية/١٤٢٤هـ

الموافق: ٢٠٠٣/٨/١١م

منشورات الرقابة المصرفية

رقم (٢٠٠٣/٤)

معايير المخصصات والإحتياطيات

مقدمة :

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد التقارير المالية للمصارف وهو خاص بمعايير المخصصات والإحتياطيات ، ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المخصصات التي كونتها المصارف لمقابلة الانخفاض أو (الخسارة) في قيمة التمويل (ذمم البيوع والاستثمارات) ، كما يهدف المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية والإحتياطيات التي يجنبها المصرف سواء من دخل أموال المضاربة ، قبل اقتطاع نصيب المضارب ، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار وهو ”احتياطي معدل الأرباح“ ، أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب وذلك لغرض حماية أصحاب حسابات الاستثمار من الخسارة المستقبلية وهو ”احتياطي مخاطر الاستثمار“ .

وعلى المصارف الالتزام التام بتطبيق هذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (١١) الذي اصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين كمراجعة أساسية لهذا المنشور .

نطاق المعيار :

ينطبق معيار الهيئة المشار اليه على المخصصات التي يكونها المصرف لمقابلة الانخفاض (أو الخسارة) في قيمة التمويل ، وفي حالة حدوث خسارة متعلقة بالبنود خارج المركز المالي يجب تكoin مخصص لهذه الخسارة . كما يشمل المعيار الإحتياطيات التي يجنبها المصرف ، سواء من دخل أموال المضاربة ، قبل اقتطاع نصيب المضارب وهو ”احتياطي معدل الأرباح“ أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب وهو ”احتياطي مخاطر الاستثمار“ .

اولاً : المخصصات وأنواعها :-

١ - تعريف المخصصات وأنواعها :-

المخصص حساب لتقدير الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفًا .

المخصصات نوعان : خاصة (محددة) وعامة :

المخصص الخاص : هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة الانخفاض المتوقع في قيمة التمويل (ذمم البيوع والاستثمار) ، المخصص العام هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة أي خسارة غير متوقعة في قيمة التمويل التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر غير محددة .

٢ - المعالجة المحاسبية للمخصصات :

أ- يتم تصنيف التمويل وتحديد المخصصات وإثباتها وفقاً لمنشور بنك السودان رقم ٢٠٠١/٤١٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ م.

ب- يقاس المخصص الخاص المتعلق بذمم البيوع والاستثمارات بالمبلغ المطلوب (حسب النسب التي حددها المنشور) لتخفيض قيمة هذه الأصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .

ج- يقاس المخصص العام بنسبة ٢٪ من حجم التمويل العادي لمقابلة اي خسارة يحتمل ان تنتج عن مخاطر غير محددة .

ويتم تحويل قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية بمبلغ المخصص المحسوب وفقاً لمنشورنا المشار إليه للوصول إلى مستوى الرصيد المستهدف في حساب المخصص الخاص أو العام المتعلق بهذه الأصول المملوكة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/ أو أصحاب حقوق الملكية ، وإذا زاد رصيد المخصص عن المستوى المستهدف فإن المبلغ المطلوب خصمه للوصول إلى مستوى المستهدف يضاف للجهة ذات العلاقة بصفته دخلاً .

د- يطرح المخصص الخاص من عمليات التمويل لكل عملية على حده ويظهر التمويل في قائمة المركز المالي بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها ، بينما يطرح المخصص العام من إجمالي التمويل (ذمم البيوع والاستثمارات) .

٣- متطلبات الإفصاح :

أ- يجب أن يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي مبلغ

المخصص العام والخاص لموجودات الذمم والتمويل والإستثمار ، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، والإضافات والاستخدامات والاستردادات خلال الفترة المالية ، والرصيد في بداية الفترة المالية لكل نوع من المخصصات ، مع بيان الحالات التي تم فيها إسترداد المخصصات كلياً أو جزئياً .

ب- يجب أن يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد مبلغ كل نوع من المخصصات .

ج- يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في منشور الرقابة الوقائية رقم (٢٠٠٢/١) الصادر بتاريخ (٢٠٠٢/٢/٩) (الشفافية والإفصاح المالي) مقرؤً مع معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ثانياً : الاحتياطيات :

يقصد بالإحتياطيات لأغراض هذا المنشور إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الاستثمار.

احتياطي معدل الأرباح :

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة ، قبل إقطاع نصيب المضارب (بالاتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار) ، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.

احتياطي مخاطر الاستثمار :

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أرباح أصحاب الاستثمار (بالاتفاق معهم) ، بعد إقطاع نصيب المضارب ، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار .

١- المعالجات المحاسبية للاحتياطيات :

أ- يتم إثبات الاحتياطيات عندما تقرر إدارة المصرف ، بموافقة أصحاب حسابات الاستثمار ، تكوين إحتياطي معدل الأرباح و/أو احتياطي مخاطر الاستثمار .

ب- يقاس احتياطي معدل الأرباح بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضرورياً ، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر (لتحقيق الغرض من الاحتياطي) وفي نهاية الفترة المالية يعالج المبلغ المطلوب للوصول لرصيد الاحتياطي المستهدف بصفته توزيعاً للدخل

قبل إقطاع نصيب المضارب . وإذا زاد رصيد مبلغ الاحتياطي عن المبلغ الذي تعتبره الادارة ضرورياً ، آخذة في الإعتبار الحيطة والحذر ، فإن المبلغ الزائد يتم خصمها من الاحتياطي ويضاف لدخل الجهة ذات العلاقة في الفترة المالية قبل اقطاع نصيب المضارب .

يقاس الاحتياطي مخاطر الاستثمار بالمبلغ الذي تراه الادارة ضرورياً ، آخذة في الإعتبار الحيطة والحذر (لتحقيق الغرض من الاحتياطي) . وفي نهاية الفترة المالية يعالج المبلغ المطلوب للوصول الى رصيد الاحتياطي المستهدف بصفته توزيعاً للدخل بعد اقطاع نصيب المضارب . وإذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ الذي تعتبره الادارة ضرورياً آخذة في الإعتبار الحيطة والحذر ، فإن المبلغ الزائد يخصم من الاحتياطي ويضاف لدخل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الفترة المالية بعد إقطاع نصيب المضارب .

ج- يراعي ما ورد في (ب) أعلاه عند تطبيق المعالجات المحاسبية على الاحتياطيات المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .

٢- متطلبات العرض :

أ/ يعرض نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في احتياطي معدل الارباح تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ، ويعرض نصيب المصرف (المضارب) في هذا الاحتياطي ضمن حقوق أصحاب الملكية بصفته احتياطيات وذلك في قائمة المركز المالي .

ب/ يعرض احتياطي مخاطر الاستثمار تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في قائمة المركز المالي .

ج/ يظهر رصيد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية لكل من :

(١) مبلغ حقوقهم .

(٢) رصيد نسبتهم في احتياطي معدل الارباح .

(٣) رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار كل على حده .

٣ - متطلبات الإفصاح :

أ- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الأسس التي أتبعها في

تحديد كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار .

ب- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية في كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، والإضافات والإستدamsات خلال الفترة المالية ، والرصيد في نهاية الفترة المالية كل على حده .

ج- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا :

- ١- استقطع من حصته من أرباح المضاربة نسبة أو مبلغاً محدداً و/أو
- ٢ - تحمل مصروفأً نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/أو المقيدة وذلك على سبيل التبرع لزيادة أرباح أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/أو المقيدة إذا كان ذلك التبرع ذا أهمية نسبية .

د- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الجهة التي يؤول إليها عند التصفية الرصيد المتبقى في احتياطي مخاطر الاستثمار و/أو نصيب أصحاب حسابات الاستثمار في احتياطي معدل الأرباح .

هـ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في منشور الرقابة الوقائية رقم ١/٢٠٠٢ م الصادرة بتاريخ ٩/فبراير/٢٠٠٢م (الشفافية والإفصاح المالي) مقروءاً مع معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ع/بنك السودان المركزي

نصر الدين سليمان هارون صديق عثمان على
الرقابة المصرفية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢١/١٤٢٥ هـ

الموافق ٧/٩/٢٠٠٤ م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٦٠٠٤/٦)

عنوان لكافة المصارف

معايير حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها

مقدمة :

في إطار مساعي بنك السودان لتوحيد محتوى التقارير المالية للمصارف السودانية، واستناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٦) الخاص بمعايير حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ، يصدر بنك السودان هذا المنشور لوضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لحقوق أصحاب عمليات حسابات الاستثمار مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سواء كانت تلك الحقوق مطلقة وما في حكمها أم مقيدة وما في حكمها .

أولاً : نطاق المعيار :

يتناول المعيار القواعد المحاسبية الخاصة بالأموال التي يتلقاها المصرف من عملائه ليقوم باستثمارها إما على الوجه الذي يراه مناسباً وتسمى العملية المحاسبية في هذه الحالة "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (وما في حكمها) ، أو على الوجه الذي يحدده المستثمر وتسمى العملية المحاسبة في تلك الحالة "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة (وما في حكمها) .

ولا يشمل هذا المعيار ما يلي :-

أ- الأموال التي يتلقاها المصرف بغير صفة مضارباً مثل :

- الأموال التي يتسلمها من الغير لاستثمارها بالوكالة مقابل أجر محدد .

- التأمينات النقدية وما في حكمها .

- أرصدة المؤسسات المالية لدى المصرف .

بـ- كيفية حساب زكاة حقوق أصحاب حسابات الاستثمار .

ثانياً :- المعالجات المحاسبية لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها :

(١) حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها .

أـ- يتم إثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بالبند المخصص بدفاتر المصرف عند تسليمه لها ، وفي حالة اشتراط المستثمر أن لا يستثمر المبلغ إلا في موعد محدد ، يتم تسجيل المبلغ ضمن الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره .

بـ- تقادس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف .

ج / تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف) .

د / توزع أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منها في الاستثمارات المشتركة بينهم ويخصم نصيب المصرف بصفته مضارباً من أرباح حسابات الاستثمار .

هـ / في حالة تحقق خسائر في الاستثمار :-

- الخسائر الناتجة من عمليات الاستثمار المشترك التي تم إثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل أولاً على أرباح الاستثمار المشترك، فإذا لم تكف يخصم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض ، إن وجد ، فإذا لم يكف يخصم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .

- إذا كان سبب الخسائر تعدى المصرف (المضارب) أو تقصيره ، بناءً على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، فإن الخسائر تحمل على المصرف بخصوصها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك ، فإن لم تكف يخصم الفرق من مساهمته - إن وجدت - أو تثبت ذمماً عليه .

٢ / حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها :

أـ- مع مراعاة ما في البند (٢/و) تعامل موجودات ومطلوبات حقوق أصحاب حسابات

الاستثمار المقيدة وما في حكمها منفصلة عن موجودات ومطلوبات المصرف .

بـ- يتم إثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بالبند المخصص بالدفاتر عند تسلم المصرف لها ، وفي حالة اشتراط المصرف أن لا يستمر المبلغ إلا في موعد محدد ، يتم تسجيل المبلغ ضمن الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره .

جـ- إذا كان هناك أكثر من نوع من أنواع حسابات الاستثمار المقيدة في صورة صناديق أو محافظ استثمارية يثبت المبلغ الخاص لكل نوع منها على حدة .

دـ- تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف أو بقيمة شراء العميل للوحدات أو الحصص التي يملكها العميل .

هـ- تقاس حقوق أصحاب الاستثمار المقيدة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف) .

وـ- إذا كان للمصرف أموال مستثمرة في عمليات الاستثمار المقيدة ، سواء كانت من أمواله الذاتية أم من غيرها من الأموال التي تحت تصرفه ، فإنه يستحق ربحاً على هذه الأموال بصفته رب مال .

ثالثاً : - متطلبات العرض والإفصاح :-

١- يجب الإفصاح في إيضاحات القوائم المالية عن النسب التي اتفق المصرف مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من أموالهم بهدف تحقيق عائد عليها .

٢- يتم عرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية .

٣- يتم عرض البيانات الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها أو خارج قائمة المركز المالي .

٤- يجب مراعاة متطلبات العرض والإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومعيار المحاسبة المالية رقم (٥) .

بشأن الإفصاح عن أساس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار .

على المصارف الالتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٦) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور.

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن صديق عثمان علي
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارية العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ / رجب / ١٤٢٥ هـ

الموافق ٧ سبتمبر ٢٠٠٤ م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم : (٢٠٠٤/٧)

عنوان لكافة المصارف

معايير الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار

مقدمة :

في إطار مساعي بنك السودان لتوحيد التقارير المالية للمصارف ونظراً لاختلاف الأسس التي تتبعها المصارف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين المصارف، يصدر هذا المنشور والذي يهدف إلى وضع القواعد التي تحكم عملية الإفصاح عن المعلومات الضرورية المتعلقة بتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار والتي تمكن مستخدمي القوائم المالية من اتخاذ قرار التعامل مع هذا المصرف أو ذاك ، كما تمكن المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار من اتخاذ القرارات المناسبة بشأن أموالهم .

أولاً : نطاق المعيار :-

ينطبق معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم .

ثانياً : الإفصاح في القوائم المالية :

أ/ حسابات الاستثمار المطلقة :

يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية عن الآتي :

- ١/ الأسس التي تتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .

- ٢/ الأسس العامة التي اتبعها المصرف في تحويل المصاروفات على حسابات الاستثمار المطلقة .
- ٣/ الأسس التي اتبعها المصرف في تحويل المخصصات ، ومن تؤول إليه عند إلغائها.
- ٤/ إجمالي المصاروفات الإدارية العامة التي تم تحويلها على حسابات الاستثمار المطلقة وتقسيط بنودها بشكل موجز حسب الأهمية النسبية للمبالغ .
- ٥/ النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية المحددة .
- ٦/ ما إذا كان المصرف قد قام خلال الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضارباً بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك .
- ٧/ ما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن أي أموال لم يتسلّمها المصرف على أساس عقد المضاربة ، كما يجب الإفصاح عن الأساس الذي تم به ذلك .
- ٨/ ما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرافية ، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن أنواع هذه الإيرادات وعن الأساس الذي تم به ذلك .
- ٩/ في حالة عدم تمكن المصرف من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار يجب الإفصاح عن أي أموال أي من الطرفين (أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار) أعطاهم المصرف الأولوية في الاستثمار .
- ب / حسابات الاستثمار المقيدة :**
- يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية عن الآتي :
- ١/ الأسس العامة التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .
- ٢/ أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .
- ٣/ الأسس التي اتبعها المصرف في تحويل المخصصات ، ومن تؤول إليه عند إلغائها.
- ٤/ الضوابط والأسس التي تم بموجبها تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها

المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة .

٥/ ضوابط وكيفية توزيع الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار إذا كانت ذات أهمية نسبية .

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

على جميع المصارف الالتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٥) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن صديق عثمان على
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٤/صفر/١٤٢٦هـ

الموافق: ٣ / ابريل / ٢٠٠٥ م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٤٠٠٥)

عنوان لكافحة المصارف العاملة والمصارف تحت التأسيس

أسس وضوابط التعامل بالصيغ والأدوات المالية الإسلامية

في إطار سياسة بنك السودان في تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الرقابية والشرعية التي تحكم العمل المصرف الإسلامي فقد تقرر الآتي :

- ١/ الالتزام التام بتطبيق الإجراءات الواردة في المراسد الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية والتي تحدد كل الخطوات التي يتبعها المصرف في تنفيذ أي صيغة من صيغ التمويل المختلفة أو استخدام أي أداة من الأدوات المالية الإسلامية .
- ٢/ عدم التعامل بأي صيغة أو أداة ما لم ترد بشأنها فتوى واضحة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية توضح جواز وإجراءات تنفيذها .
- ٣/ أن تكون الصيغ الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية هي الأساس لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي في السودان .
- ٤/ أن تكون الأدوات المالية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية هي الأساس لإصدار أي أدوات مالية وطرحها أو التعامل معها في السوق .
- ٥/ أن تكون الفتوى والقرارات الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ملزمة للجهاز المالي والمؤسسات المالية .
- ٦/ تشجع الهيئة العليا للرقابة الشرعية إدارات المصارف وهيئات الرقابة الشرعية فيها على ابتكار وتطوير أي مجموعة من صيغ المعاملات والأدوات المالية الإسلامية، ولكن بشرط أن تعرض على الهيئة العليا للرقابة الشرعية لإنجازتها قبل العمل بها وطرحها في السوق .

٧/ تعمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية من جانبها على تطوير الصيغ والأدوات بالتعاون مع جهات الاختصاص وإيجاد أدوات تلبي احتياجات المتعاملين في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة .

ع/بنك السودان المركزي

عبد الرحمن المهدى زكريا صديق عثمان على
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١١/ربيع الأول /١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠/ابريل /٢٠٠٥م

منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/٥)

عنوان لكافة المصارف

معايير الاستصناع والاستصناع الموازي

في إطار مساعي بنك السودان الرامية لتوحيد محتوي التقارير المالية للمصارف يصدر بنك السودان هذا المنشور الخاص بمعايير الاستصناع والاستصناع الموازي، والذي يهدف إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

١ - نطاق المعيار :-

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الإتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف واثباتات تكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي ، وقياس واثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات ، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف .

٢- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعاً (بائعاً)

١/٢ تكاليف الاستصناع :

(أ) تشمل تكاليف الاستصناع (١) التكاليف المباشرة وهي تكاليف إنتاج المصنوع و (٢) التكاليف غير المباشرة وهي التي يمكن تخصيصها على أساس موضوعية لعقود بعينها ، ولا يدخل في التكاليف المصروفات العمومية ، والإدارية ، والتسييقية ، وتكاليف البحوث والتطوير .

(ب) يتم إثبات التكاليف المباشرة وغير المباشرة للاستصناع التي تحدث في الفترة المالية في حساب ”استصناع تحت التنفيذ“ ، ويعرض في جانب الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف .

(ج) تثبت تكاليف ما قبل التعاقد المتعلقة بالعقد - عند حدوثها بصفتها مصروفات مؤجلة ، وعند التعاقد تحول هذه المصروفات إلى حساب "استصناع تحت التنفيذ" ، وفي حالة عدم التعاقد يتم اعتبارها مصروفات للفترة .

٢/٢ تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي :

(أ) في حالة وجود استصناع مواز تكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي (التكاليف المباشرة وغير المباشرة) وتثبت تكاليف الاستصناع للفترة (قيمة شهادات الإتمام والمستخلصات عن الأعمال التامة التي ترد إلى المصرف من الصانع خلال الفترة) في حساب "تكاليف استصناع" في حساب "مطلوبات الاستصناع" لصالح الصانع ويظهر هذا الحساب ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف .

(ب) تثبت الفواتير التي يرسلها المصرف إلى المستصنع عن الأعمال التامة خلال الفترة بصفتها قيمة مدينة في حساب "ذمم استصناع" ودائنة في حساب : فواتير الاستصناع" ويتم خصم رصيد الحساب الأخير من رصيد حساب "تكاليف الاستصناع" في قائمة المركز المالي للمصرف .

٢/٣ إيرادات وأرباح الاستصناع :

إيرادات الاستصناع هي الثمن الإجمالي المتفق عليه بين المصرف بصفته صانعاً وعميله بصفته مستصنعاً بما فيه هامش الربح الذي يحققه المصرف من العقد . ويتم إثبات إيرادات الاستصناع وهامش الربح المتعلق بها في القوائم المالية للمصرف وفقاً لطريقة نسبة الإتمام أو طريقة العقود التامة على النحو الموضح فيما بعد مع مراعاة ما في البند ٢/١/٢ .

١/١/٣/٢ طريقة نسبة الإتمام :

(أ) يعترف لكل فترة مالية بجزء من ثمن الاستصناع على أساس يعكس نسبة ما تم إنجازه من العملية خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفتها إيراداً متحققاً للفترة .

(ب) تضاف إلى حساب "استصناع تحت التنفيذ" النسبة المحققة خلال الفترة من أرباح الاستصناع (الفرق بين الثمن المعجل للإستصناع وتكاليف الاستصناع الإجمالية المقدرة) ، أي أن رصيد "حساب استصناع تحت التنفيذ" في أي وقت

يتضمن أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ ، بعد خصم أية خسائر متوقعة من العقد .

٢/١/٣ طريقة العقود التامة :

في الأحوال غير العادية التي يتذرع فيها تقدير نسبة الإتمام والتكاليف المتوقعة لإنجاز العملية بدقة ، يؤجل الإثبات حتى إتمام التنفيذ وعليه لا يشمل " حساب استصناع تحت التنفيذ " أية أرباح للاستصناع قبل إتمام تنفيذ العقد .

٢/٣/٢ الأرباح المؤجلة :

في حال تأجيل دفع الثمن كلياً أو جزئياً لما بعد إتمام تنفيذ العقد يتم إثبات " أرباح مؤجلة " عند إتمام تنفيذ العقد ، ويتم خصمها من رصيد حساب " ذمم الاستصلاح " في قائمة المركز المالي للمصرف ، سواء كانت الطريقة المتبعة في قياس وإثبات إيرادات الاستصلاح - ومن ثم الأرباح - هي طريقة نسبة الإتمام أم طريقة العقود التامة . وتقاس الأرباح المؤجلة بمقدار الفرق بين الثمن الذي يدفع بأكمله في اثناء تنفيذ العقد والثمن الإجمالي المتفق عليه .

يتم إثبات تحقق الأرباح المؤجلة باستخدام الطريقة النقدية :-

وهي التي يتم بها الإثبات عند التحقق الفعلى للأرباح المؤجلة (عند تسلم الأقساط) .
٢/٣/٣ السداد المبكر :-

إذا عجل المستصلاح بسداد أقساط قبل الوقت المحدد وحط المصرف جزءاً من الربح يخض حساب " ذمم الاستصلاح " بمبلغ الحط ، ويسري هذا التخفيف أيضاً على الأرباح المحققة المتعلقة بهذه الأقساط .

تطبق هذه المعالجة أيضاً اذا اخذ المصرف حقه كاملاً (رغم تجول العميل في السداد) ثم اعاد لعميله جزءاً من الربح بعد السداد .

٢/٤ إيرادات وأرباح الاستصلاح في عمليات الاستصلاح الموازي :

(أ) يتم قياس وإثبات إيرادات و أرباح الاستصلاح في الاستصلاح الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام حيث إن تكاليف وإيرادات الاستصلاح في وجود استصلاح موازي معلوم للمصرف بدرجة معقولة من التأكيد .

(ب) تضاف النسبة المحققة من أرباح الاستصلاح خلال الفترة إلى حساب " تكاليف إستصلاح " ، وعليه يكون رصيد حساب " تكاليف استصلاح " في أي وقت معادلاً

للتکالیف التراکمیة (الفعلیة) للاستصناع (شهادات الإتمام المعتمدة من المصرف) مضافة إليها أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ .

(ج) إذا كان الثمن أو جزء منه يدفع على أقساط بعد إتمام تنفيذ العقد يطبق ما جاء في البندين ٢/٣/٢ و ٢/٣/٢ .

٤ / ٤ قیاس الاستصناع تحت التنفيذ، وحساب تکالیف الاستصناع ومعالجة خسائر العقد في نهاية الفترة المالية :

(أ) في حالة تطبيق طريقة نسبة الاتمام في اثبات ايرادات وارباح الاستصناع يقاس حساب "استصناع تحت التنفيذ" في قائمة المركز المالي للمصرف بقيمة لا تتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (وهي الفرق بين ثمن الاستصناع وباقى التکلفة الاجمالية المقدرة لانجازه).

(ب) اذا نتج عن قیاس حساب " استصناع تحت التنفيذ " في نهاية الفترة المالية خسائر متوقعة يتم اثبات هذه الخسائر واظهارها في قائمة الدخل للمصرف .

(ج) في حالة وجود عقد استصناع موازي تعالج تکالیف الاستصناع كما في الفقرتين (أ) (ب) في هذا البند .

(د) اذا اخل الصانع في عقد الاستصناع الموازى بالتزاماته التعاقدية تجاه المصرف مما اضطره الى تحمل تکالیف اضافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه المستصنع (العميل) يتم اثبات هذه التکالیف بصفتها خسائر في قائمة الدخل للمصرف ، ولاتدخل في قیاس حساب " تکالیف استصناع " مالم يتتأكد المصرف من إمكانية تحصيل هذه التکالیف الإضافية .

٥ / ٥ اوامر التعديلات والمتطلبات الإضافية :

(أ) تضاف تکلفة التعديلات المعتمدة من كل من المصرف والمستصنع (العميل) الى تکلفة الاستصناع وتضاف قيمة اوامر تلك التعديلات الى ايرادات الاستصناع.

(ب) اذا توافرت متطلبات اثبات المطالبات الإضافية يثبت مقابلها ايراد في حدود التکالیف الإضافية المتعلقة بها .

(ج) اذا تخلف واحد او اکثر من متطلبات اثبات المطالبات فيجب الافصاح عن قيمتها المقدرة في الايضاحات حول القوائم المالية للمصرف .

(د) في حالة وجود استصناع موازي تعالج اوامر التعديلات والمتطلبات الإضافية كما

ورد في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من هذا البند . اما تكاليف اوامر التعديلات والمتطلبات الاضافية فيحددها الصانع في عقد الاستصناع الموازي بموافقة المصرف.

٦/٢ تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع :

(أ) يطبق اساس الاستحقاق في معالجة تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع ، ويتم تقدير هذه التكاليف ومقابلتها بايرادات الاستصناع المثبتة ، مع تكوين مخصص صيانة وضمان يخضع تدريجياً بالتكلفة الفعلية لاعمال الصيانة والضمان عندما ينفذها المصرف .

(ب) في حالة وجود استصناع مواز يطبق اساس النقدى في معالجة مصروفات الصيانة والضمان ، فيثبت المصرف هذه المصروفات عند حدوثها .

٣- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصنعاً (مشترياً) :

١/٣ فواتير الاستصناع في الاعمال التامة :

(أ) ثبت قيمة المستخلصات (شهادات الاتمام المعتمدة) بصفتها موجودات في حساب "تكاليف استصناع" ، وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالى للمصرف ، وتبث نفس القيمة دائنة في حساب ، متطلبات استصناع ، لصالح الصانع .

(ب) في حالة الإستصناع الموازي يطبق ماجاء في الفقرة (أ) من هذا البند .

٢/٣ تسلم المصنوع :

١/٢/٣ تسلم المصنوع مطابقاً للمواصفات في الوقت المحدد :

(أ) ثبت الموجودات المستلمة (مصنوع) على اساس التكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) لحساب "تكاليف استصناع" .

(ب) عند تسلم المستصنع (العميل) للمصنوع ، في حالة الاستصناع الموازي ، يتم قفل حساب تكاليف استصناع وتحويله الى احد حسابات الموجودات وفقاً لطبيعة المصنوع .

٢/٢/٣ التأخير في تسليم المصنوع :

اذا كان تأخير التسليم بسبب اهمال او تقصير الصانع يستحق المصرف - تنفيذاً لشرط جزائى - تعويضات عن اضرار التأخير تستوفى من ضمانات حسن الأداء وإذا

لم يكن الضمان كافياً سجل الفرق ذمماً على الصانع ، مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها .

٣/٢/٣ عدم مطابقة المصنوع للمواصفات :

(أ) اذا امتنع المصرف عن تسلم المصنوع لعدم مطابقته للمواصفات المحددة ، ولم يسترد جميع المبالغ التي دفعها للصانع يثبت الفرق ذمماً على الصانع مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها .

(ب) اذا قبل المصرف بتسليم المصنوع المخالف للمواصفات تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها او بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) ، ايهما أقل ، وثبت الفرق خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية الحالية مالم تغطى الخسارة بتعويض المصرف عنها .

٤/٢/٣ امتناع المصرف عن تسلم المصنوع :

اذا إمتنع المستصنع (المصرف) عن تسليم المصنوع تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها او بالتكلفة التاريخية للقيمة الدفترية ايهما أقل ، وثبت الفرق - إن وجد - خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية التي تحقت فيها .

٤- متطلبات الاصحاح :

٤/١ يوضح المصرف في قوائمه المالية عن :

(أ) ايرادات وارباح عقود الاستصناع المثبتة عن الفترة المالية .

(ب) الطريقة المحاسبية التي اتبعت في قياس ايرادات وارباح الاستصناع للفترة المالية .

(ج) التكاليف التراكمية (الفعلية) للعقود تحت التنفيذ والامدادات والارباح المثبتة حتى تاريخ القوائم المالية .

(د) المبالغ المحتجزة من قيمة العقود تحت التنفيذ حتى تمام التنفيذ بالمواصفات والشروط التعاقدية .

(ه) ذمم ومتطلبات الاستصناع حيث تظهران في الجانب المناسب من قائمة المركز المالي للمصرف دون مقابلة احداهما بالأخرى .

٤/٢ يوضح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن :

(أ) المتطلبات الاضافية قيد التفاوض ، واى غرامات معلقة نتيجة شروط جزائية

بشأن تأخير تسليم المصنوع .

(ب) الطريقة التي اتبعت في تحديد نسبة الاتمام في العقود تحت التنفيذ .

(ج) قيمة عقود الاستصناع الموازي التي مازالت تحت التنفيذ وال فترة الزمنية التي تشملها هذه العقود .

(د) قيمة عقود الاستصناع التي تم التعاقد عليها خلال الفترة المالية الحالية ولم يبدأ في تنفيذها وال فترة الزمنية التي تشملها هذه العقود .

٤/٣ يجب مراعاة متطلبات الافصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) في شأن العرض والافصاح العام في القوائم المالية رقم (١) بشأن العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية .

على جميع المصارف الالتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (١٠) الذي اصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن سعاد على سالم

ادارة الرقابة الوقائية

الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٧/رمضان/١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠٠٥/٣٠ م

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/٣٠)

عنوان لكافة المصادر

معايير المراجعة رقم (١)

هدف المراجعة ومبادئها

تقديم :

فى إطار مجهوداته الرامية الى تعزيز دور المراجعة فى المصادر ، من خلال تطبيق معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، يصدر بنك السودان معيار المراجعة رقم (١) الذى يعني بوضع الأسس وتوفير الإرشادات المتعلقة بهدف المراجعة ومبادئها.

١- هدف عملية المراجعة :

تهدف عملية مراجعة القوائم المالية الى تمكين المراجع من إبداء الرأى حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي يعمل فيها المصرف . والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأى المراجع الخارجى بشأن القوائم المالية هي تعطى صورة صادقة وعادلة بالرغم من أن رأى المراجع يعزز مصداقية القوائم المالية ، إلا أن مستخدم هذه القوائم ليس له أن يفترض أن ذلك الرأى هو تأكيد لسير المصرف في المستقبل ، ولا للكفاية والفاعلية التي استخدمتها الإداره في تسيير شئون المصرف.

٢ - المبادئ العامة للمراجعة :

تستوجب المبادئ العامة للمراجعة الآتى :

(أ) على المراجع الالتزام بـ "أخلاقيات وسلوكيات المحاسبين والمهنيين" الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعن الاتحاد الدولى للمحاسبين بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى المراجع

ان يتلزم بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية المتمثلة في الإستقامة ، النزاهة ، الأمانة، العدل ، الصدق ، الإستقلالية ، الموضوعية ، الكفاية المهنية ، المعايير الفنية ، السلوك المهني ، الحرص اللازم والسرية .

(ب) على المراجع القيام بعملية المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تحتوى على مبادئ أساسية وإجراءات جوهرية الى جانب الإرشادات المتعلقة بها فى شكل بيانات تفسيرية ومواد أخرى ..

(ج) يجب على المراجع أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بالكفاءة المهنية والحرص اللازم مدركاً إمكانية وجود ظروف قد تؤدى الى خلل ذى أهمية نسبية فى القوائم المالية ومن أمثلة ذلك ان يتوقع المراجع وجود أدلة بحسب الظاهر لتأييد بيانات الإداره ، وعليه الا يفترض تلقائياً ان تلك البيانات صحيحة بالضرورة .

٣- نطاق المراجعة :

يقصد بتعبير "نطاق المراجعة" إجراءات المراجعة التي يرى المراجع انها ضرورية حسب مقتضيات الظروف لتحقيق الهدف من المراجعة . وينبغي ان يحدد المراجع الإجراءات المطلوبة لتنفيذ اعمال المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة وعليه عندئذ ان يأخذ بالاعتبار ما هو ملائم من متطلبات كل من : احکام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة ، والصادرة عن الهيئات المهنية ، والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة التي لا تتعارض مع احکام ومبادئ الشريعة الاسلامية . كما عليه ان يأخذ في الاعتبار شروط مهمة تنفيذ عملية المراجعة ومتطلبات اعداد التقارير حيث ما كان ذلك مناسباً .

هذا ، ويتم الرجوع لمعايير المراجعة الدولية في الامور التي لا تغطيها بالتفصيل معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة بشرط الا تتعارض هذه المعايير مع احکام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٤ - التأكيد المعقول :

يتم تصميم عملية المراجعة لتوفير تأكيد معقول بأن القوائم المالية في الجملة خالية من خلل ذي اهمية نسبية . والتأكد المعقول هو مفهوم يرتبط بتجمیع أدلة الإثبات الضرورية في المراجعة والتي يمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي اهمية

نسبة في القوائم المالية في الجملة ، كما يرتبط التأكيد المعقول بعملية المراجعة في الجملة.

ويعني التأكيد المعقول أيضاً أن المعاملات التي فحصها المراجع خلال عملية المراجعة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للمصرف أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

ينبغي التنبه ان هناك قصوراً متأصلاً في عملية المراجعة يؤثر على مقدرة المراجع في معرفة الخلل ذي الأهمية النسبية . وينجم هذا القصور عن عوامل مثل : استخدام النماذج (العينات) لاختبار العمليات والأرصدة . القصور المتأصل في اي نظام للمحاسبة والرقابة الداخلية (ومن أمثلته التواطؤ) .

ان معظم أدلة الإثبات في المراجعة هي للإقتاء وليس مطلقة او قاطعة . ثم ان العمل الذي ينفذه المراجع لتكوين رأى حول القوائم المالية يرتكز على تقديره وبخاصة في ما يلى :

- تجميع أدلة الإثبات في المراجعة ، ومن الأمثلة على ذلك : تحديد طبيعة وتوقيت ومدى اجراءات المراجعة .

- وضع الاستنتاجات على أساس أدلة الإثبات في المراجعة التي تم تجميعها ، ومن الأمثلة على ذلك : معقولية تقديرات الإدارة في اعداد القوائم المالية .

- وهناك أيضاً عوامل قصور أخرى قد تؤثر على مدى اقتناع أدلة الإثبات في المراجعة المتوفرة التي يتم على أساسها استخلاص النتائج عن الجوانب الخاصة بالقوائم المالية (مثلاً : العمليات بين الأطراف ذات العلاقة) . وفي هذه الحالات تحدد بعض معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة إجراءات معينة قد توفر - نتيجة لطبيعة هذه الجوانب - أدلة اثبات في المراجعة تكون كافية وملائمة في حالة عدم وجود أحد أمرين:

- ظروف غير عادية تزيد من مخاطر الخلل ذي الأهمية النسبية بشكل اكبر مما هو متوقع في الظروف العادية.

- اي دلالة على وجود خلل ذي اهمية نسبية.

٥- المسئولية عن القوائم المالية :

بالرغم من ان المراجع هو المسئول عن تكوين وابداء الرأى حول القوائم المالية - الا ان مسئولية اعداد وعرض القوائم المالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة تقع على ادارة المصرف ، ممايعنى ان مراجعة القوائم لاتعفى ادارة المصرف من هذه المسئولية .

على جميع المصارف والمراجعين الخارجيين الالتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المراجعة رقم (١) الذى اصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسى لهذا المنشور . يسرى هذا المنشور من تاريخ إصداره .

والله الموفق

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عبد الرحمن المهدى زكريا
ادارة الرقابة الوقائية
الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٧/رمضان/١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠٠٥/٣٠ م

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/١١)

عنون لكافة المصادر

معايير المراجعة رقم (٢) تقرير المراجع الخارجي

تقديم :

في إطار مجهوداته الرامية إلى تعزيز دور المراجعة في المصادر ، من خلال تطبيق معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، يصدر بنك السودان معيار المراجعة رقم (٢) الذي يعني بوضع الأسس وتوفير الإرشادات المتعلقة بتقرير المراجع الخارجي.

أولاً : متطلبات المعيار :-

بناء على ما سبق يجب على المراجع عند قيامه بمراجعة القوائم المالية للمصرف مراعاة الآتي:-

١ / القيام بفحص وتقدير النتائج :

يجب على المراجع القيام بفحص وتقدير النتائج التي يحصل عليها من أدلة الإثبات في المراجعة باعتبارها أساس إبداء الرأي حول القوائم المالية للمصرف ، على أن يتضمن فحصه على مدى التزام المصرف (عند إعداده للقوائم المالية) بالمعايير والمنشورات التي أصدرها بنك السودان وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) . ومدى الالتزام بالأسس واللوائح والقوانين المنظمة للعمل المصرفي ولوائح وسياسات المصرف الداخلية في تنفيذ عملياته .

٢ / يجب أن يشتمل التقرير على نص صريح يوضح رأيه في القوائم المالية موضوع المراجعة .

٣ / يجب أن يشتمل التقرير على العناصر الأساسية التالية :-

- أ/ عنوان التقرير يجب أن يكون مناسباً .
- ب/ الجهة التي يوجه إليها التقرير (الإدارة التنفيذية للمصرف الذي كلفه بالمراجعة) .
- ج/ مقدمة أو تمهيد يوضح فيه الآتي :
- القوائم المالية للمؤسسة التي تمت مراجعتها .
 - تاريخ القوائم المالية والفترة التي شملتها .
- نص يفيد بأن إعداد القوائم المالية وانتهاج مبادئ وأساليب المحاسبة المناسبة عند إعداد تلك القوائم ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المصدرة عند إعداد تلك القوائم هي مسؤولية إدارة المصرف ومسئوليته (أي المراجع) بمراجعة هذه القوائم وإبداء الرأي فيها فقط .
- د/ نطاق عمل المراجع (وصف لطبيعة المراجعة) يجب أن يشتمل التقرير على الآتي:
- ما يفيد بأن المراجعة تمت وفق المعايير والأسس والضوابط والمنشورات التي يصدرها بنك السودان و المتفقة مع معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تصدرها الهيئة .
 - ما يفيد بأن المراجعة قد تم تخطيطها وتنفيذها بغرض التأكد من سلامية القوائم المالية .
- وصف عملية المراجعة بأن يشتمل التقرير على ما يفيد بإجراء الاختبارات لفحص الأدلة التي تؤيد مبالغ القوائم المالية و إفصاحاتها ، تقويم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات المهمة التي وضعتها الإدارة في إعداد القوائم المالية بجانب تقويم كيفية عرض القوائم المالية .
- يجب أن يوضح التقرير أن المراجعة التي تمت تعطي أساساً معقولاً لإبداء الرأي.
- ه/ رأي المراجع في طريقة إعداد ومحفوبيات القوائم المالية :

يجب أن يوضح التقرير بوضوح رأي المراجع بما إذا كانت القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية – كما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ، ووفقاً لإطار التقارير المالية ، و بما إذا كانت القوائم المالية تتلزم

بالمتطلبات القانونية والظامانية ، كلما كان ذلك مناسبا . ولابد من وجود نص صريح يفيد سلامة الموقف المالي للمؤسسة ومدى التزامها بالقوانين والأسس واللوائح التي يصدرها بنك السودان ، واللوائح والقوانين الأخرى ذات العلاقة ، بجانب توضيح الإطار الذي ترتكز عليه القوائم المالية (مثلاً.. طبقاً لمعايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ...) وأساس مراجعتها ، آخذنا في الاعتبار الأمور ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية . إذا كان التقرير متداولاً على نطاق عالمي واسع يستحسن الإشارة إلى معايير دولة المؤسسة (مثلاً .. طبقاً لمبادئ المحاسبة التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك طبقاً للمبادئ المتعارف عليها في (السودان) يساعد ذلك – مستخدمي القوائم المالية – في فهم أفضل لمبادئ المحاسبة التي تم استخدامها عند إعداد القوائم المالية . عند إبداء الرأي في القوائم المالية المعدة خصيصاً لاستخدامها خارج السودان يجب على المراجع الإشارة لمبادئ المحاسبة الصادرة عن السودان وأن الإفصاح المناسب قد تم لتلك القوائم.

و- تاريخ التقرير :

يجب على المراجع أن يحدد تاريخ التقرير اعتباراً من تاريخ انتهاء عملية المراجعة على ألا يؤخر التقرير قبل توقيع القوائم المالية أو الموافقة عليها من قبل إدارة المصرف . ذلك لأن مسؤولية المراجع إبداء الرأي في القوائم المالية حسبما أعدتها وعرضتها الإدارة .

ز- عنوان المراجع :

لا بد من توضيح مكان وجود مكتب المراجع الذي يتحمل مسؤولية المراجعة .

ح- توقيع المراجع :

يجب توقيع التقرير باسم مكتب المراجعة أو أسمه الشخصي أو الاثنين معاً .
يجب أن يعبر تقرير المراجع عن رأي غير متحفظ عند استنتاجه أن القوائم المالية سليمة وفقاً للإطار الذي حدده في تقريره . مرفق نموذج شامل للتقرير المراجع (نموذج رقم (١)) محتوياً على العناصر الأساسية السابقة الذكر يمكن الاستهداء به .

ثانياً : حالات تقديم تقرير بديل :-

يجوز للمراجع الخارجي تقديم تقرير بديل للتقرير غير المحفوظ في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : وجود مسائل لا تؤثر على رأي المراجع ، يجوز إضافة فقرة للتبليغ ، كما توضح النقاط التالية :

١/ وجود أمر يرغب المراجع في التأكيد عليه بغرض إبراز أثره في القوائم المالية ، يجوز للمراجع إضافة فقرة عن هذا الأمر بعد فقرة رأي المراجع تشير إلى حقيقة أنه غير محفوظ بهذا الشأن . على أن يتم إدخال هذه الفقرة ضمن إيضاح حول القوائم المالية يناقش ذلك الأمر بتوسيع .

٢/ إذا رأى المراجع عند مراجعته للقوائم المالية أن هناك أمراً يؤثر على استمرارية المؤسسة يجب أن يتضمن تقريره فقرة توضح هذا الأمر .

٣/ إذا رأى المراجع أن هنالك أحداثاً قد تؤثر مستقبلاً على القوائم المالية (التزامات محتملة) لم يضعها المصرف في اعتباره عند إعداده للقوائم المالية بتحديد مخصصات كافية لها ، يجب أن يشمل تقرير المراجع فقرة توضح هذا الأمر ، مثلاً إضافة الفقرة التالية : "... دون تحفظ في رأينا ، نوجه الانتباه إلى الإيضاح رقم (يذكر رقم الإيضاح المعنى) المرفق بالقوائم المالية أن على المؤسسة مطالبة (توضيح موضوع الخلاف وإجراءات حله) ولم يقم المصرف بتحديد مخصص للمطالبة المحتملة في القوائم المالية ". يعتبر هذا التبليغ كافياً إلا إذا تضاعفت الشكوك حول الأحداث المشار إليها أعلاه وحول أثرها في القوائم المالية يكون عندها من المناسب إضافة فقرة توضح امتناعه عن إبداء الرأي .

٤/ يجوز للمراجع استخدام فقرة التبليغ للإبلاغ عن التعديلات التي طلب إجراءها بعد مراجعة القوائم المالية ومستنداتها إذا رفض المصرف الامتثال لطلبه . و كذلك يمكن استخدامها لإبداء رأيه عن التزام المصرف بالقوانين .

الحالة الثانية : وجود مسائل تؤثر على رأي المراجع ، فلا يمكن من إبداء رأي غير محفوظ وذلك إما لوجود قيود على نطاق عمل المراجع ، أو وجود اختلاف مع إدارة المصرف بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حسبما تقرر هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، أو قبول السياسات المحاسبية التي تم اختيارها أو طريقة

تطبيقاتها أو كفاية الإيضاحات في القوائم المالية . في هذه الحالة يجوز للمراجع الآتي :-

- ١/ إبداء رأي متحفظ ، عندما يكون الخلاف مع الإدارة أو القيود على نطاق العمل ليس ذا أهمية نسبية أو ليس شاملًا بالدرجة التي تستدعي الامتناع عن إبداء الرأي أو إبداء رأي سلبي . يجب التعبير عن الرأي المتحفظ باستعمال تعبير " استثناء " ل.....(اثر الأمر الذي يتعلق بالتحفظ) على أن يذكر في تقريره جميع الأسباب الأساسية لذلك الاستثناء وأثره على القوائم المالية وأن يشير إلى أي تعديلات محتملة يستدعيها الأمر في القوائم المالية يعتبرها ضرورية لو لم يكن ذلك القيد موجوداً ، ويتم عادة بيان هذه المعلومات في فقرة منفصلة تسبق فقرة الرأي ، كما إنها قد تشير إلى شرح أكثر تفصيلاً ضمن إيضاح حول القوائم المالية .
- ٢/ الامتناع عن إبداء الرأي ، إذا تعذر على المراجع الحصول على أدلة الإثبات في عملية المراجعة .

٣/ إبداء رأي سلبي ، إذا اقتنع المراجع أن إبداء رأي متحفظ غير كاف للإفصاح عن طبيعة الخل أو النقص في القوائم المالية . على أن يشرح تفصيلاً الأسباب و أثرها على القوائم المالية .

فيما يلي تفصيل للحالات التي قد تستدعي إبداء رأي خلافاً للرأي غير المتحفظ (مرفق نماذج تقارير يمكن الاستهدا بهما) :

١- وجود قيود على نطاق عمل المراجع :

- × قد يفرض المصرف قيوداً محددة على نطاق عمل المراجع ، عادة لا يقبل المراجع مثل هذا الارتباط المحدد الذي يخل بطبيعة و متطلبات المراجعة ، خاصة إذا تناقض هذا القيد مع واجباته القانونية .
- × إذا اقتضت الظروف مثل هذا القيد كأن يكون تعين المراجع في وقت يتذرع فيه الحصول على أدلة الإثبات لمستند معين ، يجب على المراجع في هذه الحالة إجراء مراجعة بديلة مناسبة للحصول على أدلة الإثبات في المراجعة تدعم إصدار رأي غير متحفظ .

٢- وجود اختلاف مع إدارة المصرف :

في حالة وجود اختلاف ذي أهمية نسبية بين إدارة المصرف والمراجع الخارجي،

مث قبول السياسة المحاسبية التي تم اختيارها أو كيفية تطبيقها أو الإفصاحات في القوائم المالية ، يجب على المراجع أن يبدي رأياً متحفظاً أو رأياً سلبياً . على جميع المصادر والمراجعين الخارجيين الالتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المراجعة رقم (٢) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عبد الرحمن المهدي زكرياء
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

نموذج رقم (١)

لتقرير المراجع

السيد / مدير عام (ممثل للإدارة التنفيذية)

لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة ل.....(يذكر اسم المصرف) كما هي عليه في (تاريخ نهاية الفترة المالية) ، وقائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية و (القوائم المالية الأخرى التي تم تحديدها في معيار المحاسبة المالية رقم (١) : العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية) لتلك الفترة . وتقع مسؤولية هذه القوائم المالية ومسؤولية التزام مصرفكم بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على إدارة المصرف . أما مسؤوليتنا فتحصر في إبداء الرأي في هذه القوائم المالية بناء على المراجعة التي قمنا بها .

لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (يشار إلى النظم والقوانين والأعراف المحلية ذات الصلة) التي تتطلب أن نقوم بتحطيط وتنفيذ المراجعة للحصول على تأكيد معقول مما إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذي أهمية نسبية ، وأن تشمل المراجعة على فحص للأدلة التي تؤيد المبالغ والإفصاحات الواردة في القوائم المالية على أساس الاختبار ، وأن تشمل المراجعة أيضاً على تقويم للمبادئ المحاسبية التي استخدمتها الإدارة والتقديرات المهمة التي وضعتها ، وكذلك على تقويم لعرض القوائم المالية في الجملة ونرى أن مراجعتنا تعطي أساساً معقولاً لإبداء رأينا .

في رأينا أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي ل... (اسم المصرف) كما هو عليه في (نهاية الفترة) ولنتائج العمليات ، والتدفقات النقدية (ويبيان الرأي أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقررها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، وطبقاً لمعايير الصادرة عن بنك السودان وتنتفق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

المراجع
التوقيع

العنوان
التاريخ

نموذج رقم (٢)

وجود قيد على عمل المراجع يستدعي إبداء رأي متحفظ
لقد راجعنا [الرجوع إلى النموذج رقم (١)] باستثناء ما سيتم
مناقشته في الفقرة التالية، لقد قمنا بالمراجعة طبقاً [الرجوع إلى النموذج
رقم (١)]. لم نستطع الحصول على تأكيد مستقل بالنسبة لعملية
(يذكر موضوع القيد) التي تبلغ قيمتها ... فضلاً عن ذلك فإن المستندات الأصلية
المتعلقة بعقد ... لم يتم تقديمها لنا ، كما لم تكن هناك إجراءات مراجعة أخرى
مقنعة يمكننا اعتمادها للتأكد من إمكانية استرداد المبلغ .

باختفاء الآثار المترتبة على مثل هذه التعديلات إن وجدت ، والتي ربما
اعتبرناها ضرورية لو كنا قادرين على تكوين قناعة بإمكانية استعادة المبلغ فإن القوائم
المالية في رأينا تعطي صورة صادقة وعادلة [الرجوع إلى النموذج رقم
(١)].

نموذج رقم (٣)

وجود قيود على عمل المراجع تستدعي الامتناع عن إبداء الرأي
لقد ارتبطنا بإجراء مراجعة لقائمة المركز المالي ل..... [الرجوع إلى
النموذج رقم (١) حتى النقطة التي توضح مسؤولية الإداره] حذف الجملة التي توضح
مسؤولية المراجع وتعديل الفقرة التي تناولت نطاق عمل المراجعة حسب الظروف .
وإضافة فقرة تناولت القيود الموضوعة و التي تستدعي امتناعه عن إبداء الرأي ،
مثلاً ، لم نستطع الحصول على تأكيد مستقل بشأن عملية التي تبلغ قيمتها
..... ، فضلاً عن ذلك فإن المستندات الأصلية المتعلقة بعقد ... لم يتم توفيرها
لنا . كما لم تكن هناك إجراءات مراجعة أخرى مقنعة يمكننا اعتمادها للتأكد من
إمكانية استرداد المبلغ .

في ضوء أهمية الأمور التي تمت مناقشتها في الفقرة السابقة فإننا لا نستطيع إبداء
رأي حول القوائم المالية .

نموذج رقم (٤)

وجود اختلاف مع الإدارة على السياسات المحاسبية يستدعي إبداء رأي متحفظ لقد راجعنا [الرجوع إلى النموذج رقم (١)] لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لـ [الرجوع إلى النموذج رقم (١)].

كما هو موضح في الإيضاح رقم (٠٠) حول القوائم المالية ، لم يتم (يذكر موضوع الخلاف) مثلاً لم يتم احتساب استهلاك في القوائم المالية ، وهذه الممارسة ، في رأينا ، ليست طبقاً لمعايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. إن الاستهلاك عن السنة المنتهية في ... (نهاية الفترة المالية) يجب أن يكون وفقاً لطريقة القسط الثابت وذلك باستخدام معدلات سنوية مقدارها ٠٠٪ للمباني و ٠٠٪ للمعدات .. الخ . عليه يجب تخفيض الأصول الثابتة بقيمة استهلاك متراكم قدره كما يجب زيادة كل من خسارة السنة والعجز المتراكم بقيمة ... و ... على التوالي . في رأينا ، باستثناء أثر ما تمت الإشارة إليه في الفقرة السابقة على القوائم المالية ، فإن هذه القوائم تعطي صورة صادقة و عادلة [الرجوع إلى النموذج رقم (١)].

نموذج رقم (٥)

وجود اختلاف على السياسات المحاسبية (إفصاح غير كاف) يستدعي إبداء رأي متحفظ .

لقد راجعنا [الرجوع إلى النموذج رقم (١)] لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لـ [الرجوع إلى النموذج رقم (١)]. قام المصرف في (ذكر موضوع الخلاف) مثلاً إبرام عقود ... قيمتها لأغراض تمويل محاصيل ، و تحدد الاتفاقيات صرف أرباح الأسهم النقدية في المستقبل من الأرباح الناشئة بعد في رأينا إن الإفصاح عن هذه المعلومات مطلوب من قبل

في رأينا ، باستثناء حذف المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة ، إن القوائم المالية تعطي صورة صادقة و عادلة [الرجوع إلى النموذج رقم (١)].

نموذج رقم (٦)

وجود إختلاف على السياسات المحاسبية (إفصاح غير كاف) يستدعي إبداء رأي سلبي " لقد راجعنا [الرجوع إلى النموذج رقم (١)]. (تذكر الفقرات التي تناوش الاختلاف) .

في رأينا ، نتيجة الآثار والأمور المشار إليها في الفقرة (الفقرات) السابقة ، إن القوائم المالية لا تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي للمصرف كما هي عليه في (نهاية الفترة المالية) ، ولا لنتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية (يبين الرأي أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة طبقاً ل (وإنها لا تتفق مع) .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٩/رمضان/١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠٠٥/١١/١م

منشور الرقابة المصرفية

رقم (٢٠٠٥/١٣)

عنوان تكافأة المصادر

معايير المراجعة رقم (٣)

شروط الارتباط لعملية المراجعة

تقديم :

في إطار مجهوداته الرامية إلى تعزيز دور المراجعة في المصادر من خلال تطبيق معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، يصدر بنك السودان معيار المراجعة رقم (٣) الذي يعني بوضع الأسس وتوفير الإرشادات المتعلقة بشرط الارتباط لعملية المراجعة.

القصد من هذا المعيار هو تمكين المراجعين الخارجيين من إعداد خطابات ارتباط متعلقة بعمليات المراجعة للقواعد المالية للمصرف ، كما أنه من الضروري أن يتم الاتفاق على الشروط وتدوينها في أي شكل من أشكال العقود .

- الهدف من مراجعة القوائم المالية :

إن الهدف من مراجعة القوائم المالية هو تمكين المراجع من إبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة ، من كل النواحي ذات الأهمية النسبية ، وفقاً لكل من الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي يعمل فيها المصرف ، والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المراجع حول القوائم المالية هي " تعطي صورة صادقة وعادلة " وفقاً لما سبق .

يتناول المعيار الجوانب التالية :

١ - المحتويات الأساسية لخطابات الارتباط لعملية المراجعة :

- يشتمل خطاب الارتباط على تأكيد قبول المراجع للتعيين ، أهداف ونطاق المراجعة، مسئولية المراجع تجاه المصرف وشكل تقرير المراجع ، ومن مصلحة المصرف أن يرسل المراجع خطاب ارتباط إلى إدارة المصرف قبل تعيينه وذلك للمساعدة في إزالة أي سوء فهم لعملية الارتباط .

٢ - مسئولية الإدارة عن القوائم المالية :-

أ- إن إعداد القوائم المالية هي مسئولية إدارة المصرف وكذلك الاحتفاظ بنظم فعالة للرقابة الداخلية ، ويجب أن يتضمن التقرير عبارة تقيد أن إعداد البيانات والالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية هي من مسؤوليات إدارة المصرف وأن مسئولية المراجع الخارجي هي إقرار ما إذا كانت الإدارة قد التزمت بقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

ب- يجب على إدارة المصرف تزويد المراجع الخارجي بجميع الفتوى والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأي وثائق أخرى ذات علاقة بعمل المراجع كالتقارير مثلاً .

٣ - نطاق المراجعة :

يشتمل نطاق المراجعة على إشارة إلى معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وإلي المعايير أو الممارسات المحلية السائدة وعلى وصف العمل الذي ينفذه المراجع.

٤ - الأمور التي يشير إليها خطاب الارتباط :

أ- يجب تنفيذ المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الإسلامية والرجوع إلى المعايير الدولية والمحليه ، إذا لم تتعارض مع المبادئ الشرعية ، في الأمور التي لا تغطيها المعايير الإسلامية .

ب- أن يتعرف المراجع الخارجي على نظام المحاسبة المعتمد به بالمصرف لتقدير كفایته كأساس في إعداد القوائم المالية .

ج- ضرورة تحطيط عملية المراجعة .

من أجل توقعات معقولة لاكتشاف أي خلل ذي أهمية نسبية في إعداد القوائم المالية.

د- المخاطر المحتملة التي لا يمكن تقاديمها وهي إمكانية عدم اكتشاف بعض الخلل ذي الأهمية

النسبة نسبية لنقاط القصور المتأصلة في عملية المراجعة ونظم الرقابة الداخلية.

هـ- ضرورة حصول المراجعين على أدلة ملائمة وموثوقة بها .

٥ - صيغة التقارير :

أـ- يجب أن يشير خطاب الارتباط بوضوح إلى التقارير الإضافية ، فضلاً عن التقارير النظامية المقدمة للمساهمين ، مثل تقديم تقرير للإدارة يتناول أي نقاط ضعف ذات أهمية نسبية في نظام المحاسبة أو الضبط الداخلي .

بـ- أن يشير الخطاب إلى الحق المطلق للمراجع في الإطلاع على جميع السجلات والمستندات وأي معلومات أخرى تتعلق بعملية المراجعة .

٦ - الموافقة على شروط التكليف :

أـ- من الضروري أن يشير خطاب الإدارة إلى طلب تأكيد المصرف لشروط الارتباط والإقرار بتسلمه الخطاب .

بـ- يمكن أن يتضمن الخطاب أموراً أخرى مثل الترتيبات المتعلقة بتحطيم عملية المراجعة ، وصف أي تقارير يتوقع المراجع إصدارها ، الترتيبات الخاصة بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية ، ترتيبات مشاركة مراجعين وخبراء آخرين ، ترتيبات مشاركة مراجعين وموظفين آخرين من المصرف نفسه ، الإشارة إلى أي اتفاقيات أخرى بين المصرف والمراجع .

٧ - مراجعة الشركات / المؤسسات التابعة أو الفروع :

- إذا كان المراجع الخارجي للمصرف هو نفسه المراجع للشركات التابعة أو الفروع فإن قراره بإصدار خطاب ارتباط منفصل للشركة التابعة أو الفرع يعتمد على عدة عوامل تشمل - الجهة التي تعين مراجع الجهة التابعة - إمكانية إصدار تقرير مراجعة مستقل للشركة التابعة - الالتزامات القانونية - الحصة التي تملكتها المؤسسة الأم - درجة استقلالية إدارة الشركة التابعة أو الفرع .

٨ - عمليات المراجعة المتكررة :

أـ- في حالة المراجعة المتكررة يجب الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تعديل الشروط المتفق عليها مسبقاً أو تذكير المصرف بها .

بـ- أن يرسل المراجع خطاباً جديداً إذا كان هنالك إشارة لسوء فهم من قبل إدارة

المصرف ، تغيير في بنود الارتباط ، تغيير حديث في إدارة المصرف ، تغيير كبير في طبيعة أو حجم عمل المصرف .

٩- قبول التغيير في شروط الارتباط :

أ- يجب على المراجع الذي يطلب منه ، قبل إنجاز التكليف ، تغيير شروط الارتباط لتحقيق مستوى أدنى من تأكيدات المراجعة أن ينظر في مدى ملائمة ذلك الإجراء .

ب- يرفض طلب المصرف لتغيير شروط الارتباط إذا ثبت أنه مرتبط بمعلومات غير صحيحة أو غير وافية أو غير مرضية يقدمها المصرف .

ج- قبل الموافقة على تغيير تكليف بمراجعة خدمة ذات علاقة ، يجب على المراجع الذي كان مرتبطاً بتنفيذ عملية المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الإسلامية الأخذ في الاعتبار الآثار القانونية أو التعاقدية للتغيير .

د- في حالة تغيير الشروط يجب أن يتافق المصرف والمراجع على الشروط الجديدة .

هـ- في حالة قبول التغيير ، ولتفادي إرباك المطلع على التقرير ، لا ينبغي أن يشير التقرير إلى أي من الارتباط الأصلي أو أي إجراءات يكون قد تم تنفيذها في الارتباط الأصلي .

و- يجب على المراجع ألا يوافق على تغيير شروط الارتباط في حالة عدم وجود مسوغ معقول لذلك .

ز- إذا لم يوافق المراجع على تغيير الشروط ولم يسمح له بالاستمرار في الارتباط الأصلي يجب على المراجع أن ينسحب وينظر في تقديم تقرير لمجلس الإدارة والمساهمين يوضح فيه أسباب الانسحاب .

علي جميع المصارف والمراجعين الخارجيين الالتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المراجعة رقم (٢) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عبد الرحمن المهدى زكريا

ادارة الرقابة الوقائية

الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٤/شوال/١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠٠٥/١١/٦

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/١٤)

عنوان لكافة المصارف

**معايير المراجعة رقم (٤)
فحص المراجع الخارجي
الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية**

تقديم :

في إطار مجهوداته الرامية إلى تعزيز دور المراجعة في المصارف من خلال تطبيق معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، يصدر بنك السودان معيار المراجعة رقم (٤) الذي يعني بوضع الأسس وتوفير الإرشادات المتعلقة بفحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عند مراجعته للقواعد المالية التي يعدها المصرف .

ولفحص الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يجب على المراجع الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة بحيث توفر له تأكداً معقولاً بأن المصرف قد إلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . والتأكد المعقول – كما ورد في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) – ” هو مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي يمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة ، كما يرتبط التأكيد المعقول بعملية المراجعة في الجملة ” . ” يعني التأكيد المعقول أيضاً أن المعاملات التي فحصها المراجع خلال عملية المراجعة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسماً تقرر هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ” .

- مسؤولية المراجع الخارجي عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية : -

١/ المراجع هو المسؤول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية ، أما مسؤولية المصارف فهي التأكيد من أن القوائم المالية وأنشطتها تتفق مع أحكام ومبادئ

الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

٢/ مسؤولية بيان أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية .

٣/ على المراجع الخارجي أن يكون على معرفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومطلوباً منه تبيين أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٤/ تشكل القرارات والفتاوي والإرشادات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية الأساس الذي يستند إليه المراجع الخارجي للتأكد من أن المصارف قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٥/ على المراجع أن يعتمد على الفتاوي والقرارات والإرشادات الصادرة عن الرقابة الشرعية لاستنتاج أن القوائم المالية للمصرف قد تم إعدادها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

نطاق عمل المراجع :

١/ إن مسؤولية المراجع هي تكوين رأي بأن عمليات المصرف تتفق مع فتاوى وقرارات وارشادات هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

٢/ المراجع غير مسؤل عن تقدير مدى أهلية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

٣/ يجب على المراجع التأكد من أن الإجراءات التي يتبعها المصرف في طرح منتجاته المالية الجديدة أو تعديل منتجاته الحالية ، تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل إدارة المصرف ، والمراجع الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية .

٤/ يجب على المراجع القيام بالإجراءات اللاحمة للتأكد من أن جميع الفتاوي والقرارات والإرشادات الجديدة والتعديلات التي أدخلت قد تم الإطلاع عليها، وستتم مراعاتها لكل فترة من الفترات قيد المراجعة .

٥/ يشمل نطاق عمل المراجع فحص المستندات المتاحة للتأكد من أن جميع منتجات المصرف قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية والتأكد من أن قراراتها متقدمة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٦/ على المراجع التتحقق من أن المعاملات التي تم تنفيذها من قبل المصرف تتفق

مع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية .

٧/ يجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار نتائج جميع الفحوص الداخلية التي تمت من إدارة المصرف ، والمراجعة الداخلية والرقابة الشرعية في المصرف ومدى تأثيرها على طبيعة وتوقيت ونطاق العمل الذي يقوم به خلال عملية المراجعة.

الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجعة :

- يجب أن لا يقدم المراجع تقريره إلا بعد الإطلاع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالتزام أو عدم التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . أما إذا قرر المراجع تعديل مشروع تقريره استناداً على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية بعدم التزام المصرف يجب عليه تقديم إيضاح كافٍ لطبيعة هذا التعديل وأسبابه .

اطلاع المراجع هيئة الرقابة الشرعية على مشروع تقريره :

- على المراجع الخارجي أن يطلع هيئة الرقابة الشرعية للمصرف - قبل إصدارها تقريرها النهائي - على مشروع تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

- مسؤولية المراجع تجاه القرارات والفتاوي والإرشادات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف هي نفس المسؤولية إذا كانت تلك القرارات والفتاوي والإرشادات صادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

× على جميع المصادر والمراجعين الخارجيين الالتزام التام بما جاء بهذا المنشور الصادر استناداً على معيار المراجعة رقم (٤) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور . يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره .

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عبد الرحمن المهدى زكريا

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٥/شوال/١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠٠٥/١١/٧

منشورات الرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥/١٥)

عنون لكافة المصارف

معايير المراجعة رقم (٥)

فحص المراجع الخارجي

مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير عند مراجعة القوائم المالية

تقديم :

في إطار مجهوداته الرامية إلى تعزيز دور المراجعة في المصارف من خلال تطبيق معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، يصدر بنك السودان معيار المراجعة رقم (٥) الذي يعني بتوضيح مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية .

أهداف المعيار :-

يهدف المعيار إلى وضع إرشادات ذات علاقة بالتزوير والخطأ ومدى مسؤولية المراجع الخارجي وإمكانية تقديم تقارير للإدارة التنفيذية بالمصرف . كما يهدف إلى التعريف بالحد الأدنى للإجراءات التي يجب على المراجع الخارجي تطبيقها في حالة وجود حالات التزوير والخطأ .

تعريف الخطأ وحالاته :-

وفقاً لهذا المعيار يعرف الخطأ بالتغيير غير المعتمد في القوائم المالية مثل لذلك : -

(أ) خطأ نشأ نتيجة لسوء فهم القوائم المالية الواردة في معايير المحاسبة .

(ب) الخطأ في تطبيق المبادئ والمعايير المحاسبية الواردة في معايير المحاسبة المالية الإسلامية المتعلقة بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح .

(ج) الخطأ في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

تعريف التزوير وحالاته :

يُقصد بالتزوير التصرف المعتمد بغرض الخداع والغش للحصول على منفعة غير قانونية من قبل العاملين بالمصرف على جميع المستويات ومثال لذلك :-

(أ) وجود خلل في العقود بين المصرف والمستثمرين والأطراف الأخرى يؤدي إلى تبديد حقوق أصحاب ودائع الاستثمار .

(ب) تعمُّد سوء توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار .

(ج) عدم إفصاح الإدارات التنفيذية للمصرف عن بعض انشطتها إلى هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين والمستثمرين والمساهمين والجهات الرقابية .

(د) تعمد الإدارة عدم الإفصاح عن بعض انشطتها ، وعن المعلومات ذات العلاقة إلى هيئة الرقابة الشرعية ، المراجعين ، المستثمرين ، المساهمين والجهات الرقابية .

(هـ) المخالفة المعتمدة والمستمرة للمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . أو تفسيرها تفسيراً خاطئاً وكذلك المخالفة المعتمدة للفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

(و) التغيير المعتمد في الوثائق والسجلات بغرض التدليس في القوائم المالية للمصرف .

مسؤولية المراجعين الخارجيين :

تمشياً مع معيار المراجعة رقم (١) بشأن أهداف ومبادئ المراجعة تهدف عملية مراجعة القوائم المالية إلى تمكين المراجعين الخارجيين من إبداء الرأي حول إعداد القوائم المالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير وممارسات المحاسبة والقوانين في الدولة التي تعمل بها المؤسسة .

ويهدف أيضاً المعيار إلى تقديم ضمان معقول بأن القوائم المالية نسبياً خالية من الخطأ والتزوير .

- ويعتبر المراجعين الخارجيين مسؤولاً عن التغيير والتحريف إذا ثبت أنه لم يبذل أي

جهد لكشف الخطأ والتزوير أو كان على علم بذلك ولم يتخذ أي إجراء لإبلاغة إدارة المصرف.

الحس المهني المصحوب بالحذر :

على المرابع ، عند القيام بإجراء عمليات المراجعة بحس أمني مصحوب بالحذر تمشياً مع معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن أهداف ومبادئ المراجعة.

على المرابع الخارجي تقييم ما يأتي وفقاً للمبادئ المذكورة :

(أ) التزام الإدارة بتطبيق جميع المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة وتطبيقاتها للفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية في ذات الخصوص ، ولا يعتبر تقرير هيئة الرقابة الشرعية الأساسية الوحيد لاستنتاجات المرابع الخارجي لإثبات أن الإدارة ملتزمة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(ب) القرائن التي تزيد من مخاطر وجود خلل في القوائم المالية ناتج عن التزوير أو الخطأ مثل خصائص وتركيبة الإدارة ونفوذها على بيئة الرقابة والاستقرار المالي .

(ج) الظروف التي تجعل المرابع الخارجي يشك في حدوث خلل ذو أهمية نسبية في القوائم المالية .

(د) الدليل الذي يثير الشك في موثوقية بيانات الإدارة بما في ذلك معلومات المرابع الخارجي عن عمليات المراجعة السابقة .

مراعاة لما ورد أعلاه فإن للمرابع الخارجي الحق في اعتبار الوثائق والسجلات صحيحة إذا لم يظهر له في أثناء مراجعته ما يدل على عكس ذلك .

مراجعة التزوير والخطأ وإجراءات المراجعة :

على المرابع الخارجي تقييم المخاطر التي يسببها التزوير والخطأ في القوائم المالية بما في ذلك المخاطر المتعلقة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار .

بجانب استفسارات المرابع الخارجي التي يحصل عليها من إدارة المصرف يمكن أن تشمل استفساراته الآتي :

(أ) المناقشات مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالقرار والتفسير والالتزام

بأحكام الشريعة الإسلامية .

(ب) مناقشة الإدارة حول التزامها بالمعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من الهيئة .

(ج) نطاق العمليات التي تغطيها الرقابة الشرعية .

(د) نطاق إجراءات الرقابة على الإدارة والأنشطة المتعلقة باستثمار موجودات أصحاب حسابات الاستثمار .

(هـ) استخدام أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة .

ويجب على المراجع الاستفسار عما إذا كانت الإدارة أو لجنة المراجعة أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على علم بأي تزوير أو خطأ مشتبه فيه أو تم اكتشافه أو جرى التحقيق في حدوثه أو تم تقديم تقرير عنه .

وعندما يستنتج المراجع الخارجي بأن هنالك خللاً أو تزويراً أو خطأ في القوائم المالية عليه ان يدرس أثار ذلك على عملية المراجعة عليه أن يقرر الاستمرار في عملية المراجعة أو إبداء تحفظات أو الامتناع عن إبداء الرأي في تقرير المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة رقم (٣) .

التوثيق :

مراجعةً لأسس التوثيق على المراجع الخارجي القيام بالآتي :

(أ) توثيق أسباب المخاطر التي نتجت من عمليات التزوير والخطأ التي تم التعرف عليها في أثناء عملية التقييم .

(ب) توثيق الأمور الهامة التي تُؤيد وجاهة نظر المراجعة ويجب أن تحتوي أوراق العمل على الأسباب التي استند إليها ومتطلبات الرأي المهني للمراجع الخارجي ورد الإدارة التنفيذية على أسباب مخاطر التزوير .

(ج) توثيق المناقشات التي دارت بين المراجع الخارجي وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وإثبات ان الاستنتاجات الناتجة من المناقشات متماشية مع المعايير الشرعية .

مسؤولية الإدارة تجاه عمليات الخطأ والتزوير :

تعتبر الإدارة التنفيذية بالمصرف هي المسئول الأول عن الحيلولة دون وقوع الخطأ والتزوير ولذلك على الإدارة وضع الإجراءات المناسبة وإيجاد بيئة مناسبة تتسم

بالنزاهة والقيم الأخلاقية ووضع إجراءات الرقابة بغرض الحد من تلك الظاهرة .
كما يجب على الإدارة التأكد من خلال إشرافها على جميع الأنشطة ، من انسجام نظام المحاسبة وإعداد التقارير المالية وتوفير إجراءات الرقابة، بما فيها الإجراءات المتعلقة برصد المخاطر الخاصة بالخطأ والتزوير .

كذلك يجب على المراجع التأكد من قيام الإدارة بتفعيل نظام الرقابة الداخلية الذي يشمل بدوره الالتزام بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية وأيضاً على المراجع الحصول كتابةً على بيانات من الإدارة تتضمن الآتي :

(أ) الالتزام بمتطلبات المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

(ب) الإفصاح عن الأمور الهامة المعروفة لدى الإدارة التنفيذية المتعلقة بالتزوير والخطأ بالصرف .

ج. الالتزام بجميع بنود عقود أصحاب حسابات الاستثمار

د. الالتزام بتقديم جميع الفتاوى والقرارات والقواعد الارشادية الخاصة ب الهيئة الرقابة الشرعية للمراجعين الخارجيين .

على جميع المصادر والمراجعين الخارجيين الالتزام التام بما جاء في هذا المنشور الصادر استناداً على معيار المراجعة رقم (٥) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وهو بمثابة المرجع الأساسي لهذا المنشور .

يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره.

ع/بنك السودان المركزي

صديق محمد أحمد عبد الرحمن المهدى

إدارة الرقابة الوقائية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٣٢٧ هـ / محرم / ١٤٢٧

النمرة: بـ س / اعـ رـ م / ٢٢ /

المـ اـ وـ اـ فـ بـ رـ اـ يـ رـ / ٢٠٠٦ م

منشور الرقابة الوقائية رقم (٢٠٠٦ / ١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معايير كفاية رأس المال والموجهات الإرشادية لإدارة المخاطر

لمواكبة المستجدات العالمية في الساحة المصرفية وفي إطار مساعي البنك المركزي الramamiaة إلى تقوية البنية التحتية للقطاع المصرفي السوداني والمحافظة على سلامته وتدعيم الثقة فيه ، تتوالى جهود بنك السودان لتطبيق معايير السلامة المصرفية والمالية وتبني الضوابط والمارسات السليمة المقبولة عالمياً المقررة من قبل لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وما كانت لجنة بازل للرقابة المصرفية قاصرة على المصارف التقليدية ولم تتناول طبيعة المصارف الإسلامية ، فقد تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ليقوم بتنقيح معايير وموجهات بازل (II) في إطار متطلبات المصارف الإسلامية لتمكينها من تطبيق المعايير مع المحافظة على هويتها الإسلامية . وعلى هذا الأساس تمت اجازة كل من معيار كفاية راس المال للمؤسسات المالية الإسلامية والموجهات الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية على أن تطبق فعلياً في عام ٢٠٠٧ م.

استناداً على هذا سيقوم بنك السودان خلال العام الحالى ٢٠٠٦ م بتأهيل وتدريب المصادر لتطبيق هذه المعايير على مرحلتين:
- المرحلة الأولى بمتابعة الاعداد وتقديم العون الفنى للمصارف من حيث تأهيل وتدريب الموظفين المختصين.

- المرحلة الثانية سيتم تطبيق تجربى للمعايير أبتداء من شهر اغسطس وسيقدم بنك السودان موجهات إرشادية بالإضافة إلى المتابعة اللصيقة لخطوات التطبيق.
عليه يرجى من مجالس إدارات المصارف تكوين لجان داخلية خاصة تتكون من

خمسة اعضاء على الاقل ، يراعى فى تشكيلها تمثيل الادارات ذات العلاقة مثل ادارة المخاطر ، الشئون المالية ، الاستثمار ، المراجعة الداخلية والتفتيش ... الخ . ويكون دور ومهام هذه اللجان الداخلية فى فهم ومعرفة المعايير والاتفاق مع الوحدة المختصة ببنك السودان على الية التطبيق ومن ثم تعليمها على ادارات وفروع المصرف قبل تطبيقها بالصرف. سيقوم بنك السودان بالتعاون مع المعهد العالى للدراسات المصرفية والمالية بتنظيم دورات تدريبية حتمية وندوات لتطبيق المعايير.

نرجو مد بنك السودان بأسماء اعضاء لجنة المتابعة الداخلية فى فترة اقصاها اربعة اسابيع من تاريخ إصدار هذا المنشور .
وتقضوا بقبول وافر الشكر

ع/بنك السودان المركزي

عبد العزيز محمد عبد الرحمن عصام عبد الرحيم على
ادارة الرقابة الوقائية
الادارة العامة للرقابة المصرفية